سلسلة البحوث العلمية
لطلاب كلية ابن عباس العربية،جالي
الموضوع : روضة الأنوار في تخريج أحاديث كفاية الأخيار
اسم الطالب :محمد أنسام بن محمد أبيه
العام :2011م 1432هـ
الرقم :064

٧١
١٠٠

روضة الأنوار في تخريج أحاديث كفاية الأخيار

قسم المعاملات

إعداد الطالب : محمد أنسام بن محمد أبيه

تحت إشراف الشيخ

أبي عبد الله رفاق بن طاسم _ العباسي

أبي عبد الله رفاق بن طاسم _ العباسي

كلية ابن عباس العربية جالي سريلانكا
1433 هـ - 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المقدس عن مماثلة المحدثات المتعالي عن النقائص والمتغيرات، المدعو بأنواع الألسن وأصناف اللغات، لا إله إلا هو خالق الأرض والسموات، أحمده على ما أهدى من المنح ومنح من الهدايات، وأصلي على أنبيائه الذين طهروا الأرض من الضلالات، خصوصاً على المبعوث آخر الرسالات، المؤيد بالمعجزات الباهرات والآيات البينات، المشفع في الميقات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وتابعيهم صلاةً دائمةً مع الآناء والأوقات.

فقد من الله علي وشرفني أعظم تشريف حين يسرلي الانتساب إلى كلية ذات شرف وعظمة تمتاز عن غيرها من الكليات العربية المتواجدة في سريلانكا بالتدريس على ضوء الكتاب والسنة، وهي كلية ابن عباس – حبر بحر هذه الأمة– العربية التي يتشرف ويعتز من يمارس تعلم الشريعة الإسلامية بالانتساب إليها . ولي فخر عظيم وشرف جسيم لتلقي العلوم الشرعية من هذه الكلية .

ولقد من الله علي بالتدرج في مسالك العلم حوالي سبع سنين في هذه الكلية المباركة التي يشد الناس إليها رحالهم من أماكن شتى ميممين الحصول على ثروة العلم من الأساتذة الجهابذة الربانيين المتضحين بحياتهم في تعليم علوم الشريعة .

فلما كان سلوك كليتنا على طريق إلزام كل من يتم المنهج الدراسي للنيل على شهادة " مولوي " على إعداد بحث وتقديمه تحت موضوع يختاره الطالب تحت إشراف سماحة الأساتذة فاخترت بعد إشارة من بعض الأساتذة الأفاضل وأصدقاء الخلصاء تخريج أحاديث كفاية الأخيار ما عدا قسم العبادات، فإنه قد قام أحد من متخرجي كليتنا بتخريج أحاديث من قسم العبادات (وهو الشيخ محمد يسري بن محمد شبلي)

الأسباب التي أدت إلى إختيار هذا الموضوع

* شدة رغبتي في معرفة علوم الحديث.
* فرط شغفي بمعرفة سلوك الجهابذة في هذا الفن .
* الأحاديث التي في المعاملات تتداول بين الناس كثيرا .
* أهم الأسباب التي حملتني على اختيار هذا الكتاب لتخريج أحاديثه أنه لم يزل مقررا في المنهج الدراسي في هذه الكلية المباركة للسنة الأولى من المرحلة الثانوية .

ومنهجي فيه هذا أني اقتصرت على صحيح البخاري إذا كان الحديث مخرجا في صحيحه ، وكذا اقتصرت على صحيح مسلم إذا كان الحديث مخرجا في صحيحه ، مع ذكر إسناده وإلا ذكرت كتب السنن والمسانيد وإذا كان

الحديث صحيحا في السنن أو في بعض منها اقتصرت عليها وإلا ذكرت غيرها من الكتب الحديثية ، وإذا كان الحديث ضعيفا ذكرت فيه ما ظفرت به بعدما بذلت قصارى جهدي في تخريج ذلك الحديث، ولهذا اعتمدت كثيرا على قول الشيخ المخرج الكبير العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله– .

وأيضا اعتمدت في تخريج الأحاديث على أقوال الجهابذة العتقاء في هذا الفن مثل يحيى بن معين وعلي بن المديني، وأبي زرعة، والحافظ ابن حجر، والحافظ العراقي وغيرهم ، وكذا ذكرت فيه حكم العلماء المعاصرين على الحديث منهم العلامة الألباني وأحمد شاكر وغيرهم .

ولايفوتني في هذا المقام أن أشكر الله تعالى الذي شرح صدري للالتحاق بهذه الكلية المباركة لتعلم العلوم الشرعية بعدما كنت أقدم رجلا وأؤخر أخرى للالتحاق بها واستخرت الله في هذا الأمر ، ويسرلي إتمام هذا البحث الصغير، وكذا أشكر مدير الكلية دين الحسن وهاب الدين البهجي الذي حمل على كاهلته تدريس كتابة البحث على أحسن مايرام .

وكذا أقدم شكري الخالص للمشرف الأستاذ الشيخ أبو عبد الله رفاق بن طاسم الذي ضحى بأوقاته الفراغ في الإشراف على هذا البحث حيث صحح الأخطاء في التخريج واللغة والنحو . وكذا أشكر كل من ساعدني من الطلاب على كتابة البحث .

ولا أنسى في هذا المقام أن أوجه شكري الخالص لأبوي الذين قاما بتربية حسنة حتى أتحلى بأخلاق حسنة كما كانا سببا لإنهاء دراستي في هذه الكلية المباركة بدون مشقة وضيق وأدعو الله لهما أن يدخلهما في جنات النعيم _ ربنا رب ارحمهما كما رباني صغيرا_ . وكذا أشكر لمن مد يد العون راجيا الجزاء عند الله في الآخرة.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا لي وللقراء ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الطالب الفقير إلى عفو ربه

محمد أنسام بن محمد أبيه

السنة السابعة

العاشرةمن ذي الحجة 1433هـ

6من ديسمبر 2011

نبذة من ترجمة صاحب المتن

القاضي أبو شجاع : هو أحمد بن الحسن بن أحمد أبو الطيب العبداني الأصفهاني .ولد بالبصرة سنة 434 هـ.

روى عنه السلفي وقال : هو من أولاد الدهر ، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي رحمه الله قال ذكر لي سنة 500 هـ وعاش بعد ذلك ما لا أتحققه وبألته عن مولده فقال : سنة 434 هـ بالبصرة قال : ووالدي مولده عبادان وجدي الأعلى أصبحان .

توفي بالمدينة سنة 593 هـ . ودفن بها ، وقد عمل في آخر حياته في خدمة الحرم النبوي الشريف .صنف كتاب الغاية في الإختصار ، وله شروح على الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي .

نبذة من ترجمة الشارح

الشيخ أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني ثم الدمشقي الحسيني المعروف بتقيد الدين الحصني نسبة إلى الحصن قرية من قرى حوران . ولد سنة 752 هـ .

قدم الدمشق وسكن البادرائية ، وأخذ عن الشيخ شرف الدين بن الجابي ، والشيخ شمس الدين الصرخدي وغيرهم من علماء العصر .

وحط على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان يتعصب الأشاعرة ، وكان يطلق لسانه في القضاة وأصحاب الولايات ، وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات وأصيب في سمعه وبصره فضعف.

وقد جمع تآليف كثيرة ، كتب بخطه كثيرا في الفقه والزهد . واوفي بخلوته بجامع المزاز بالشاغور بعدالمغرب ليلة الأربعاء 15 من جماد الآخرة سنة 729 هـ .

كتاب البيع

1- البيعان بالخيارما لم يتفرقا.....صحيح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (2110) من طريق إسحاق أخبرنا حبان بن هلال قال : حدثنا شعبة قال: قتادة أخبرني عن صالح بن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحارث قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان وأبو داود كتاب البيوع (3459) والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث(1246) ، والنسائي(4457) كتاب البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افترا قهما، وابن ماجة (736/2).

2- نهى عن بيع الغرر..... صحيح

أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1513) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ويحي بن سعيد وأبوأسامة عن عبد اللهح وحدثني زهير بن حرب -واللفظ له -حدثنا يحي سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(1513) وأبو داود في كتاب البيوع (1230) والترمذي (1230) والنسائي(4518) وابن ماجه (2194).

3- إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة..... صحيح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (2236) من طريق قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن, ويدهن بها الجلود،س ويستصبح بها الناس؟ فقال:لاهو حرام .ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة (1581) وأبو داود كتاب البيوع (3486) والترمذي (1297).

قال الترمذي : "حديث جابر حديث حسن صحيح ".

4- **سئل عن الفأرة تموت في السمن**.....شاذ

أخرجه أبوداود (3842) والنسائي (4265) وفي تحقيق الألباني (4260) ترتيب بن بلبان (1392/334/4) والبيهقي (19621/353/9) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد المسيب عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :فذكره.وفي رواية لأحمد عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة .

قلت وهذا إسناد ظاهره الصحة، وليس كذلك لأن معمرا – إن كان ثقة – فقد خولف في إسناده ومتنه .أما الإسناد فرواه جماعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها .

"أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن ؟فقال :انزعوها وما حولها فاطرحوه "

أخرجه مالك في الموطأ (20/353/2)كتاب الإستئذان باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن.عن ابن شهاب به .ومن طريقه أخرجه البخاري (5540) والنسائي(4265) والبيهقي(19621/3539) وأحمد(335/6) كلهم من طرق عن مالك.

وتابعه سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري به.أخرجه أحمد (6 / 329) والحميدي في " مسنده (312) قالا : حدثنا سفيان به . ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري (4 / 18) وكذا البيهقي.

وأخرجه هذا وأبو داود (3841) والنسائي والترمذي (1 / 332) والدارمي (2 / 188) من طرق أخرى عن سفيان به . وتابعهما الأوزاعي عن الزهري به . أخرجه أحمد (6 / 330) : حدثنا محمد بن مصعب قال : حدثنا الأوزاعي ... وتابعهم معمر أيضا في رواية عنه ، فقال النسائي : أخبرنا خشيش بن أصرم قالحدثنا عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرا ذكره عن الزهري به . وأخرجه أبو داود (3843) : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق به . قلت : وهذا إسناد صحيح إلى معمر بذلك . ولا يشك من كان عنده علم ومعرفة بعلل الحديث ، أن رواية معمر هذه أصح من روايته الأولى لموافقتها لرواية مالك ومن تابعه ممن ذكرنا وغيرهم ، ممن لم نذكر ، وأن روايته تلك شاذة لمخالفتها لرواياتهم . وقد أشار إلى ذلك الحميدي في روايته عن سفيان ، فقال : " فقيل لسفيان ، فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ؟ قال سفيان : ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مرارا " .قلت : كأنه يشير إلى تخطئة معمر في ذلك ، وهو الذي يطمئن القلب إليه ، وجزم به الإمام البخاري والترمذي كما يأتي . هذا ما يتعلق بالمخالفة في الإسناد .

وأما المخالفة في المتن ، فقد رواه الجماعة عن الزهري باللفظ المتقدم : " انزعوها وما حولها فاطرحوه " . ليس فيه التفصيل الذي في رواية معمر : " فإن كان جامدا فألقوها ... " إلخ . لكن في رواية أخرى عنه ، أخرجها ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عنه مثل رواية الجماعة بغير تفصيل .

وهذا هو الصواب لما سبق بيانه عند الكلام على إسناده الذي وافق فيه رواية الجماعة ، وكأنه لذلك قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث معلقا : " وهو حديث غير محفوظ ، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني : البخاري) يقول : وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه أنه سئل عنه ؟ فقال : إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه . هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة " . يعني باللفظ الآخر المطلق .

وقد أشار البخاري في " صحيحه " إلى أنه المحفوظ ، بأن روى عقبه بإسناده الصحيح عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن ،وهو جامد أوغير جامد ، الفأرة أوغيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، عن حديث عبيد الله بن عبد الله " .

قلت : فلم يفرق الزهري بين الجامد والمائع ، فلوكان في حديثه التفريق لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، أفلا يدل هذا على خطأ معمر في روايته التفريق عنه ؟ ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (9 / 577) : " هذا ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين

السمن وغيره ، ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ، ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن ، فإلحاقه به في القياس عليه واضح . وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد ، فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب ... وليس الزهري ممن يقال في حقه : لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة ، لأنه كان أحفظ الناس في عصره ، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد " . واعلم أنه وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمن بأنه " جامد " . وهي

رواية شاذة أيضا لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك ، ولرواية الجمهور عن الزهري . بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه !

وهذا مما خفي على الحافظ فإنه ذكر رواية النسائي عنه ، ولم يذكر رواية أحمد هذه عنه ! ووقع ذلك أيضا في رواية الأوزاعي المتقدمة . لكن الراوي لها عنه ضعيف، وهو محمد بن مصعب القرقساني ، قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق كثير الغلط " . ولم ينبه على ضعف هذه الرواية في " الفتح " ، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة!

5- نهى عن ثمن الكلب .....صحيح

أخرجه البخاري في كتاب البيع (2237) باب ثمن الكلب من طريق عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»

أخرجه مسلم (1567)وأبوداود (3427) والترمذي (1133)والنسائي (4670) وابن ماجه (2159)أحمد (118/4) من قريق ابي مسعود رضي الله عنه .

6- نهى عن إضاعة المال..... صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله عزوجل"لا يسألون الناس إلحافا "(1477) من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوة إلى مغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيئ سمعته من النبي صلي الله عليه وسلم فكتب إليه : سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول :إن الله كره لكم ثلاثا :قيل وقال, وإضاعة المال ,وكثرة السؤال.أخرجه المسلم في كتاب الأقضية.

7- من جلس إلى قينة يستمع منها .....موضوع

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (786/14) من طريق أبي الحسين الكلابي عن سعيد بن عبد العزيز عن أبي نعيم عبد الله هشام عن ابن المبرك عن مالك عن محمد بن مكندر عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ "من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنه الآنك يوم القيامة .

قلت إسناده ضعيف فيه أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسين الكلابي مجهول أبو سعيد بن عبد العزيز وهو أيضا مجهول وقد ذكرالمزي في((تهذيب الكمال)) سعيد هو ابن عبد العزيز الحلبي ممن روى عن عبد الله بن هشام ولم يترجم له .

وقال الألباني: هذا حديث باطل .رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في "ضعيف الجامع وزيادته" له,(5410) عن أنس ولم يتكلم المناوي بشيئ وكأنه لم يقف على إسناده وكذلك أنا لم أقف عليه حتى الآن .

ثم راجعت له ترجمة محمد بن المكندر أحد رواته -كما يأتي في((تاريخ دمشق)) لابن عساكر وهي حافلة (34/197/16) فلم أره فيها.

لكن في "المنتخب" لابن قدامة (10/ 197/ 1) : أن أبا عبد الله سئل عن حديث ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن أنس مرفوعاً ... فذكره ، وقيل له : رواه رجل بحلب ، وأحسنوا الثناء عليه ؟ فقال : هذا باطل .

قلت : وفيه إشارة قوية إلى أن علة الحديث : الرجل الحلبي الذي لم يسم .ولعله اختلط عليه بحديث آخر ؛ هو قوله

– صلى الله عليه وسلم – : "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ؛ صب في أذنه الآنك يوم القيامة" .أخرجه

البخاري وغيره ، وهو مخرج في "غاية المرام" (422) .

ومما تقدم ؛ تعلم خطأ ما نقله ابن حجر الهيتمي في "كف الرعاع" (ص 27) عن بعض فقهاء الشافعية : أن الحديث صحيح!

8- يمسخ أناس من أمتي في آخر الزمان .....ضعيف

رواه أبو نعيم في الملاهي وذكره ابن حزم في المحلى (57/9) من طريق أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا: يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: نعم، ويصلون، ويصومون، ويحجون قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: اتخذوا المعازف والقينات، والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم، وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير» .

هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو؟.إنتهى .

9- بارك الله في صفقة يمينك .....صحيح

أخرجه الترمذي (1258) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ,قال :حدقنا ,حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري ,قال :حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقيقال : دفع إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

أخرجه أبوداود (3384,3385) وابن ماجه كتاب الصدقات (2402) والبيهقي (112/6) وقال الحافظ في تلخيص الخبير (946/3) في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه4، عن أبي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أحمد أثنى عليه5، وقال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهن وقد حكم عليه الألباني بالصحة .انظر سنن الترمذي تحقيق الألباني(ص1258/299)

10- **لا طلاق إلا فيما يملك** .....صحيح

أخرجه أبوداود (2192) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» ، زاد ابن الصباح، «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»

أخرجه الترمذي (1181)وابن ماجه (2048)وأحمد(189/7) والدارقطني (14/4)والحاكم (204/2) والبيهقى).

قلت :هذا الحديث حديث صحيح ,وللحديث شواهد .منها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم ينكح أخرجه الطيالسي (1682) وعنه البيهقي (319/7),ومنها ابي بكر بن عمرو بن حزم عم ابيه عن جده في الكتاب الذي كتب به إلى أهل اليمن وفيه ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع أخرجه الدارمي (161/2).

والحديث صحيح بشواهده وصححه البخاري في نصب الراية (231/3).

11- **لعن الله آكل الربا وموكله** .....صحيح

رواه احمد (3725/393/1)من طريق محمد، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله، يحدث، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة [ص:270]، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة (1597)وأبوداود (1206) وابن ماجه (2277)كتاب التجارات بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا .....الحديث .

12- **لا تبيعوا الذهب بالذهب** .....صحيح

أخرجه مسلم (1587) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وفي مسلم أيضا ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء)) .

الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث أبي قلابة، عن الأشعث، عن عبادة، وقد قيل: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة، ويدل عليه رواية مسلم من «طريق أبي قلابة: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث فجلس، فقالوا له: حدث أخانا حديث عبادة فذكره. كما ذكرناه من قبل .

13- لا تبيعن شيئا حتى تقبضه .....ضعيف

أخرجه البيهقي (10685)كتاب البيوع باب النهي عن بيع مالم يقبض وإن كان غير طعام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي – وهذا لفظ الأشيب – ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : ' يا بن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه '

وهذا الحديث ضعيف لأن ابو عصمة وهو متروك وقد تكلم عنه الحافظ ابن حجر في "التهذيب التهذيب"وهذا نصه "عبد الله بن عصمة الجسمي حجازي روى عن حكيم بن حزام وعنه عطاء بن أبى رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن موهب المكيون .ذكره ابن حبان في "الثقات" روى له النسائي حديثا واحدا في البيع .قلت قال ابن حزم في البيوع من "المحلى" متروك وتلقى ذلك عبدالحق فقال:ضعيف جدا ,وقال ابن قطان :بل هو مجهول الحال وقال شيخنا لاأعلم احدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه . بل ذكره ابن حبان في "الثقات"وقال البيهقي عن هذا الإسناد :هذا إسناد حسن متصل ,وقال له ابن التركماني كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك .

ولكن هذا الحديث رواه ابوداود (3503) والترمذي (1232) والنسائي (4203) وابن ماجه (2187) والبيهقي (267/5) وأحمد (402/3) بلفظ "لاتبع ماليس عندك" وقال الألباني: ((صحيح صحيح الجامع))

14- نهى أن تباع الشاة باللحم ..... حسن

أخرجه البيهقي(296/5) من طريق أبى عبد الله الحافظ , قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي , يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة , فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان , عن الحجاج بن الحجاج , عن قتادة , عن الحسن ,

عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم " هذا إسناد صحيح , ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا , ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال الألباني: حسن, (6933) "صحيح الجامع" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم من طريق أبي بكر بن إسحاق أنبأنا عباس بن الفضل أنبأنا إسماعيل بن يزيد أنبأنا إبراهين بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ نهى عن بيع الشاة باللحم،وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد .

وقال الألباني وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات وكأنه لذلك إحتج الإمام أحمد "الإرواء"(1350/5) .

15- نهى عن بيع اللحم بالحيوان .....حسن

أخرجه مالك في الموطأ (ص415) من طريق يحيى عن مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان باللحم".وأبوداود في المراسيل (182) والدارقطني (71/3) وابو نعيم في ((الحلية)) (334/6) من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه .وفيه يزيد بن مروان وهو ضعيف ويشهد له الحديث السابق .وقال الألباني :حسن (6936).

16- لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب (2175) من طريق صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل بن علية، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»

17- الطعام بالطعام مثلا بمثل .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب المساقاة بيع الطعام مثلا بمثل من طريق هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة

بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل.أخرجه أحمد (400/6) والدارقطني (24/2) والبيهقي (24/5).

18- إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا.....صحيح

أخرجه مسلم كتاب المساقاة (1587) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

وأخرجه ابوداود (3349) والترمذي (1440) والنسائي (4560) وابن ماجه (2254) .

19- لا تبيعواالذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن..... صحيح

أخرجه مسلم كتاب المساقاة (1584) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القارى ء عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء".

وأبوداود (3353) والشوكاني في الأوطار (297/5).

وقال الألباني: صحيح (6212) في الصحيح الجامع .

20- ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا.....ضعيف

أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما وزن مثل بمثل إذا كان ونوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا أختلف النوعان فلا بأس به.

لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن بن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ غير هذا اللفظ

قلت: وإسناده ضعيف, لأن فيه الربيع بن الصبيح, وهو ضعيف وقال ابن حبان عنه :الربيع بن صبيح

كان من عباد أهل البصرة وزهادهم وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم فيما يروي كثيرا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وذكر الرامهرمزي في الفاصل أنه أول من صنف بالبصرة.

21- **البيعان بالخيار مالم يتفرقا**.....صحيح

سبق تخريجه صفحة (1)

22- **إذا بايعت فقل لاخلابة** .....صحيح

أخرجه البهقي كتاب البيوع باب شرط الخيارفي البيع أكثر من ثلاثة أيام (10459\273\5) من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني , أنا أبو الشيخ الأصبهاني , أنا إسحاق بن أحمد , ثنا أبو كريب , ثنا يونس بن بكير , ثنا محمد بن إسحاق , حدثني نافع , عن ابن عمر , قال: سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال , فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد "

أخرجه ابن ماجه (2355) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو . وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه . وكان لا يدع على ذلك التجارة . وكان لا يزال يغبن . فأتى النبي فذكر ذلك له . فقال له :

إذا أنت بايعت فقل لاخلابة . ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال . فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها

قلت : إسناده حسن ,رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث في الرواية الدارقطني والبيهقي .وهوحسن الحديث إذا صرح بالتحديث .والإسناد ظاهره الإرسال ,وقد وصله ابن أبي شيبة (228/14) عن عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال:إنما جعل ابن الزبيرعهده الرقيق ثلاثة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو :لاخلابة ,إذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا ...ورواه الدارقطني (55/3) والبيهقي (273/5) من طريق محمد إسحاق حدثني نافع ن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثة الحديث .ويشهد له ما رواه البخاري (2177) ومسلم (1533) من حديث ابن عمر مختصرا وشاهد آخر رواه أبو داود (3501) والترمذي (1250) والنسائي 4485) وابن ماجه (2354) من حديث أنس مختصرا وكلاهما بدون ذكر التخيير ثلاثة أيام والحديث صحيح بشواهده .

23- **أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله** ..... حسن

أخرجه أبو داود (3510) وابن ماجه (2243) والحاكم (15/2) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاءالله أن يقيم ثم وجد به عيبا فحاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد إستغل غلامي فقال رسول صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان "

قلت :رجاله ثقات غير مسلم ين خالد الزنجي فإنه ضدوق كثير الأوهام كما في " التقريب "

وقال الحاكم :صحيح الإسناد ,ووافقه الذهبي .

وقال الألباني :حسن أبو داود تحقيق الألباني (3510) .

24- **لاتبيعو الثمرة حتى يبدو صلاحها** .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب البيوع باب المزابنة ,(2183) من طريق يحيى بن بكير :حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رصصي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : لاتبيعو الثمرة حتى يبدو صلاحها, ولا نبيعوا التمر بالتمر.

وأخرجه مسلم (1534) وأبو داود (3367) والنسائي (4521) وابن ماجه (2214) وأحمد (7/6)

25- **نهى عن ثمرة النخلة حتى تزهو**.....صحيح

أخرجه النسائي بهذا اللفظ دون قاله ((الزرع)) (4551) كتاب البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض من طريق علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري.

أخرج هذا الحديث حتى قوله ((تزهو)) البخاري (2195) ومسلم (1535) وأبوداود (1368) .

26- **أن النبي قدم المدينة وهم يسلفون**.....صحيح

أخرجه البخاري (2239) كتاب السلم من طريق عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل بن علية، أخبرنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال:

«من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم» ، حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، بهذا: «في كيل معلوم، ووزن معلوم».
وأخرجه مسلم كتاب المسقاة (1604) وأبوداود (3463) والترمذي (1311) والنسائي (1646) وابن ماجه (2270) وأحمد (1/217-222) .

27- أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث إلى يهودي أن ابعث لي.....صحيح

أخرجه الترمذي كتاب البيوع (1213) من طريق أبي حفص عمر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمارة بن أبي حفصة أخبرنا عكرمة عن عائشة قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة .
أخرجه النسائي (4628), قلت إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري .وقال الترمذي : حديث حسن غريب,صحيح وصححه الألباني ,سنن الترمذي تحقيق الألباني (1213) .

28- أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي على شعير لأهله.....صحيح

أخرجه البخاري (2609) من مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثني عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة هند يهودي أخذ منه شعيرا لأهله . ولقد سمعته يقول:((ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة يومئذ .)) وأخرجه الترمذي (1215)والنسائي (4610) وابن ماجه (2437) وأحمد (11952) من حديث أنس رضي الله عنه .

29- إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم .....حسن

أخرجه ابن ماجه(2709) من طريق علي بن محمد .قال حثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.)

أخرجه الطحاوي في" شرح المعاني " (380/4) ,والبيهقي (269/6) من طريق طلحة بن عمرو بن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

قلت :إسناده ضعيف فيه طلحة عمرو الحضرمي وهو متروك . كما في" التقريب " وضعف إسناده الحافظ في "التلخيص" (91/3).

وللحديث شواهد منها ما رواه الدارقطني (150/4) .والطبراني في " الكبير " (54/20) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ رضي الله عنه به.

قلت : إسناده ضعيف .فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وشيخه عتبة حميد بصري فرواية بن عياش عنه ضعيفة .وله شاهد آخر رواه أحمد (440/6) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه به. قلت إسناده ضعيف فيه بن أبي وهو ضعيف إختلط بآخره.

وللحديث شاهد ثالث رواه الطبراني في "الكبير " (4129) من طريق عقيل بن مدرك عن الحارث خالد بن عيد السلمي عن به .

قلت :إسناده ضعيف فيه الحارث بن الخالد وهو مجهول الحال ,وعقيل بن مدرك مقبول .

والحديث حسن بمجموع طرقه ,وشواهده . وقال الألباني: حسن .((الإرواء)) (1641).

30- السلطان ولي من لا ولي له .....صحيح

أخرجه أبوداود (2083) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل» ، ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذي (1102) والنسائي في " الكبرى " (5394) وابن ماجه (1879) وأحمد (47/6) وابن حبان (4074) والحاكم (168/2) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة :مرفوعا بلفظ ما تقدم .

قلت إسناده حسن، رجاله ثقات، غير سليمان بن موسى وهو صدوق في حديثه بعض لين كما في "التقريب " والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي ,وصححه ابن معين، وأحمد .كما في" الميزان " للذهبي (225/2) وصححه الألباني .((الأرواء)) (1840).

31- أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورد على ورثته.....ضعيف

أخرجه البيهقي (384/3) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الداروردي عن يحيى بن عبد الله بن قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البرا بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ,وأوصى أن يوجه ألى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ...الحديث -.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله , عبد الله بن أبي قتادة تابعي ,وفيه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ كثيرا روى له البخاري مقرونا .

32- الصلح جائز بين الصلح .....صحيح

أخرجه أبوداود (3594) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الصلح جائزبين المسلمين.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير كثير بن زيد فإنه صدوق ,يخطئ .

وأخرجه الحاكم (113/4) وأحمد (366/2) والبيهقي (63/6) مختصرا.

وصححه الألباني.((الإرواء)) (1303) .

33- إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.....صحيح

أخرجه الترمذي (1352) من كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((الصلح جائزبين المسلمين, إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما .والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما))

وأخرجه ابن ماجه (2353) والحاكم(113/4) والبيهقي (65/6) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا به معلولا .

قلت :إ سناده ضعيف ,فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف ,وأبوه مقبول .قال الحافظ في "الفتح "(371/4) كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر. لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره .إنتهى .

والحديث صحيح بمجموع طرقه .

قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم :(3862) في "صحيح الجامع ""

34- **نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه** .....ضعيف

أخرجه البيهقي (66/6) وأحمد في فضائل الصحابة (1815) من طريق موسى بن عبيد الله عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس : قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده. فقال عمر رضي الله عنه: " والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر "، قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر، قلت : إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة .وهو ضعيف ومنكر الحديث كما في" الكامل" (2333/6).ويعقوب بن زيد يروى عن التابعين ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة .

35- **مطل الغني ظلم إذا اتبع أحدكم على مليئ فليتبع** .....صحيح

أخرده البخاريكتاب الحوالة (2287) من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليئ فليتبع .))

وأخرجه مسلم (1564) وأبوداود (3345) والرمذي (1308) والنسائي (279/7) وابن ماجه (2403) وأحمد (2245) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

36- **وإذا أحيل أحدكم إلى مليئ فليحتل** .....صحيح

أخرجه البيهقي كتاب الحوالة:(70/6) من طريق علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبد الصفار حدثنا محمد بن غالب حدثنا معلى بن منصور حدثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله قال : ((مطل الغني ظلم إذا أحيل أحدكم على مليئ فليحتل.))

وأخرجه أحمد (463/2) والهيثم في مجمع الزوائد (131/4) وأبويعلى في مسنده(229/11).

37- **العارية مؤداة والزعيم غارم** .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب البيوع (3565) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه [ص:297] وسلم يقول: " إن

الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصيَة لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ». فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا ». ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ».

وأخرجه الترمذي كتاب البيوع (2120)وابن ماجه (2405) وأحمد (267/5) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل عن أبي أمامة رضي الله عنه به.

إسناده حسن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ,وشيخه شرحبيل بن مسلم من الشاميين .وهو صدوق فيه لين كما في "التقريب"

قال الترمذي :حديث حسن صحيح .وحسنه ابن عبد البر في" التمهيد" (439/24).

وقال الألباني: صحيح انظر حديث رقم : 4116 في" صحيح الجامع".

38- أتي بجنازة فقالوا :يارسول الله صل عليها .قال :هل ترك شيئا ؟.....صحيح

أخرجه البخاريكتاب الحوالة (2297) من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه :أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها .فقال :((هل ترك عليه من دين ؟)) فقالوا لا فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال :((هل عليه من دين ؟)) فقالوا :نعم .قال):((فصلوا على صاحبكم)) قال:أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله .فصلى عليه .

وأخرجه النسائي كتاب البيوع (4692) عن سلمة بن الأكوع ,ونحوه عن أبي قتادة .والترمذي (1069) والنسائي كتاب الجنائز(1920) .

39- الآن قد بردت جلدته ..... حسن

أخرجه البهقي كتاب الضمان (74\6) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قال جابر: توفي رجل فغسلناه وكفناه، ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فتخطى خطى ثم قال: " عليه دين؟ " قلنا: نعم، ديناران، قال: فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " حق الغريم، وبرئ منهما الميت "، قال: نعم. قال: فصلى عليه، فقال: بعد ذلك بيوم: "

ما فعل الديناران؟ " فقال: إنما مات أمس، فعاد عليه كالغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الآن بردت عليه جلده.

وأخرجه أحمد (330/3).قلت: إسناده حسن ,رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل,فإنه صدوق في حديثه لين .قال:الهيثمي في"المجمع (39/3) .ورواه أحمد,والبزار,قلت إسناده حسن .ورواه أبودود (3343) والنسائي (278/1) وابن حبان (1162) عن عبد الرزاق عن معمرعن الزهري هن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه به مختصرا .قلت إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال الألباني:حسن انظر حديث (2754) في "صحيح الجامع".

40- يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين .....ضعيف

أخرجه أبوداود كتاب البيوع (3383) من طريق محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه قال: " إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما " وأخرجه الدارقني (35/3),والحاكم (52/2) والبيهقي (678) من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني : يقول الله عزوجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما قال لوين لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

قلت:إسناده ضعيف :أبو حيان سعيد بن حيان التميمي وهو لايكاد يعرف كما في "الميزان" وأعله ابن قطان في "بيان الوهم"(490/4) بهذه العلة .وأعله الذهبي في "الميزان"(132/2) بعلة أخرى وهي الإهتلاف في الوصل,والإرسال.

وقال الألباني:ضعيف انظر حديث رقم : 1748 في ضعيف الجامع.

41- والله في عون العبد ماكان العبد ما دام العبد .....صحيح

أخرجه أبوداود باب في المعونة للمسلم (4946) من طريق أبو بكر، وعثمان، ابنا أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: عثمان وجرير الرازي، ح وحدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح، - وقال واصل: قال: حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على معسر» وأخرجه مسلم (2699) والترمذي (1425) وابن ماجه (225) وأحمد (7379).

42- لا ضرر ولا ضرار ..... صحيح

أخرجه ابن ماجه (2341) من طريق محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله : (لاضرر ولاضرار) .

قلت: إ سناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف؛ كما في "التقريب" لكنه لم ينفرد به فقد تابعه سماك عن عكرمة به. رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية -384/4).ورواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة كما في "التقريب" وتابعه داود بن حسين عن عكرمة .رواه الدرقطني (228/4) وأبويعلى (2520) .وداود ثقة إلا في عكرمة كما في "التقريب".ورواه أحمد(313/1).

وأخرجه الدارقطني (77/3) والحاكم (57/2) والبيهقي (69/6) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. صححه الحاكم عيى شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه (2340) والبيهقي (156/6) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه به. ومنها ما رواه الدارقطني (227/4) والطبراني في "الأوسط" (270,1037) من حديث عائشة رضي الله عنها به .ومنها مارواه الطبراني في "الكبير" (1387) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني (2200) من حديث

ثعلبة بن أبي مالك به. ومنها ما رواه الطبراني (228/4) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به

قلت : الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده .وقد حسنه النووي,وابن الصلاح .

وقال الشيخ الألباني:صحيح لغيره. ""الإرواء""(1404)

43- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الوكالة (2315) من طريق أبي الوليد، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».وأخرجه مسلم (1698) وأبوداود (4445) والترمذي (2433) والنسائي (212/8) وابن ماجه (2549) وأحمد (115/4) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه, وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

44- إدرءوا الحدود بالشبهات..... ضعيف

أخرجه البيهقي(16347) من طريق أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم إملاء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا أبو قدامة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثا في الناس وضحكة. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرءوا الحدود بالشبهات، وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: تقام بالشبهات، قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مؤمن بكافر "، فقلتم: يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه. وأخرجه الترمذي كتاب الحدود (1424) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.))

وأخرجه الدارقطني (84/3) والحاكم (384/4) والبيهقي (238/8) من نفس الطريق .

قلت :إسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في "التقريب ".

ورواه أبو حنيفة في "مسنده " (ص:32) عن مقسم عن ابن عباس رضي لله عنه مرفوعا به.

قلت: إ سناده ضعيف فيه النعمان بن الثابت وهو فقيه إمام فيه خلاف مشهور .كما في "التهذيب الكمال ".ومقسم صدوق وكان يرسل كما في "التقريب"

وقال الألباني: ضعيف ."سلسلة الأحاديث الضعيفة (460- ص:671).

45- لعلك قبلت .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الحدود (6864) من طريق عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها» . لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه

وأخرجه أبوداود (4427) وأحمد (2130) من حديث ابن عباس رضي الله عنه والحاكم (402/4) والدارقطني (121/3) والبيهقي (226/8) .

46- **لا بل عارية مضمونة** .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب الإجارة (3562) من طريق الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد، فقال: «لا، بل عمق مضمونة» ، قال أبو داود: «وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا» وأخرجه أحمد (401/3) والحاكم (47/2) من نفس الطريق. قلت: إسناده ضعيف, فيه شريك بن عند الله القاضي وهو سيئ الحفض,وأمية بن صفوان مقبول .كما في" التقريب "

وأخرجه البيهقي (89/6) من طريق محمد بن إسحاق قال:حدثني عاصم عن عمر بن قتادة عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– بنحوه .

قلت إسناده حسن ,رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث .شاهد آخر مرسل رواه البيهقي (89/6) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان أمية أعار رسول الله صلي الله عليه سلاحا الحديث بنحوه. قال البيهقي :وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا فإنه بقوي بشواهده .وقال الألباني:صحيح ."الإرواء" (1513) .

47- **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم** .....صحيح

أحرجه البخاري كتاب الحج (1741) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا قرة، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجل – أفضل في نفسي من عبد الرحمن –، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟» ، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» ، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة؟» ، قلنا: بلى، قال «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» ، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ

الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي [ص:177] كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض» وأخرجه مسلم (1608) وأبوداود (3514) وابن ماجه (2499) وأحمد(296/3).

48- **قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما .....**صحيح

أخرجه البخاري (2214) من طريق محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»

49- **في أرض أو ربع أو حائط .....**صحيح

أخرجه مسلم كتاب المساقاة (1608) أبو الطاهر أخبرنا بن وهب عن بن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه))
وأخرجه أبوداود(3513) والنسائي (4646) والبيهقي (109/6).

50- **لاشفعة إلا في ربع أوحائط .....**صحيح

أخرجه البيهقي (109/6) بلفظ قريب من طريق أبى حنيفة عن عطاء بنِ أَبِى رباح عن أبى هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِى دَارٍ أَوْ عقار».

ورواه البزار في مسنده (نصب الراية -178/4) أبي عاصم ثنا ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يبيع حتى يَسْتَأْمِرَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"

قلت إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في "التلخيص سنده جيد.

51- **الشفعة كحل العقار**..... ضعيف

محمد بن بشار . ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الشفعة كحل العقال) .

وأخرجه البيهقي من نفس الطريق .

قلت إسناده ضعيف .فيه محمد بن الحارث,ومحمد بن عبد الرحمن, وأبوه ثلاثهم ضعفاء.طما في "التقريب" والحديث ضعفه البيهقي . وقال الألباني ضعيف . انظر حديث رقم : (3439) في ضعيف الجامع.

52- **الشفعة لمن واثبها** ..... ضعيف

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (14405) الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال "إنما الشفعة لمن واثبها".

وأخرجه ابن حجر في "التلخيص" :1278) وفي الدراية (203/2) وقال لم أجده,وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح. والزيلعي في "نصب الراية"):176/4) والشوكاني في "نيل الأوطار"(87/6)

53- **ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل** ..... منكر

أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات (2289) من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ثلاث فيهن البركة . البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)

قلت: ضعيف جدا فيه نصر بن القاسم وهو مجهول كما في التقريب وعبد الرحام بن داود مجهول فيه . وقال الحافظ: إسنلده ضعيف .

وقال الألباني :منكر.انظر رقم (2109) في السلسلة الضعيفة.

54- أعطي خيبر بشطر ما يخرج.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب المزارعة (2328) من طريق إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد اللهِ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ? عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ (ثَمَانِينَ) وَسْق (وسق) تمر وعشرونوعشرين) وسق (وسق) شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ? أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض)).

وأخرجه مسلم (1551) وأبوداود (3408) والترمذي (1383) وغيرهم

55- دفع إلى يهود خيبر.....صحيح

بن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ((دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.))

وأخرجه أبوداود(3409).

56- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..... صحيح

أخرجه البخاري كتب البيوع (2227) من طريق بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ? قَالَ: قَالَ اللهُ: ثلاثة أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنه ورجل استأجر أجيرا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ))

57- أعطوا الأجير أجره ..... حسن

أخرجه ابن ماجه (2443) من طريق وهب بن سعيد بن عطية السلمي . ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.)

قلت: إ سناده ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

وأخرجه البيهقي (121/6) من طريق عبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.قلت إسناده ضعيف فيه عبد الله بن جعفر ,والد علي بن المديني .وهو ضعيف .

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل (3014) والبيهقي (121/6) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبى هريرة رضي الله عنه به.

قلت:والحديث يثر قوة بكقرو طرقه .وحسنه البغوي في"مصابيح السنة " (2201) .

قال الشيخ الألباني : حسن .خديث(1055) في صحيح الجامع.

58- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.....صحيح

مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ? عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

وأخرجه أبوداود (3429) والترمذي (1273) والنسائي(4671) وابن ماجه (2160) وغيرهم.

59- نهى عن بيع الدين بالدين.....ضعيف

أخرجه البيهقي كتاب البيوع (290/5) من طريق أَبى عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ : عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْل حدثنا محمد بن عبيد الخزاز حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كالئ بكالئ الدين بالدين.

وأخرجه (57/2) والدارقطني (71/5) من طريق عبد العزيز بن محمد محمد بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .قال:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ.

قلت:ظاهر الإسناد الصحة إلا أن فيه علة قادحة ذكرها البيهقي فرواه في "السنن" (290/5) قال البيهقي :موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله – يعني الحاكم – قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ.إنتهى.وموسى بن عقبة ثقة من رجال الشيخين.أما موسى بن عبيدة الربذي فإنه ضعيف .كما في "التقريب" قال الحافظ في "التلخيص" (26/3) صححه على شرط فوهم. فإنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة .وقال أيضا:ليس هذا الحديث يصح. إخماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين .إهـ .

وقال الألباني:ضعيف: انظر حديث رقم : (6061) في ضعيف الجامع.

60- اللديغ الذي رقاه الصحابي .....صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الطب(5836) من طريق محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه

66- **من أخذ شبرا من الأرض**.....صحيح

أخرجه البحاري كتاب بدء الخلق (3198) من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لَها إلى مروان فقال سعيد أنا أنتقص من حقها شيْئا أشهد لسمعت رسول الله ? يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين.

وأخرجه مسلم (1710) والترمذي (1418) وأحمد (1636) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

67- **عادي الأرض**.....ضعيف

أخرجه البيهقي كتاب إحياء الأموات (143/6) من طريق محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فَمَنْ أحيا شيْئا من موتان الأرض فله رقبتها ».

ورواه الشافعي في " الأم"(45/4) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (12182) من طريق سفيان عن طاوس مرسلا .

ورواه الشافعي في "المسند"(بدائع المنن- 204) وأبو عبيد في الأموال (676) من طريق ابن طاوُس عن أبيه مرسلا وبن طاوس هو عبد الله .

قلت: الحديث ضعيف.لإرساله .أشار الحافظ في " التلخيص" (62/3) إلى ضعفه .

وقال الألباني: ضعيف .انظر حديث (3669) في ضعيف الجامع .

68- **المسلمون شركاء في الثلاث** .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب البيوع (3477) من طريق علي بن جعد على بن الجعد اللؤلؤى أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش - وهذا لفظ على - عن رجل من المهاجرين مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- ثلاثا أسمعه يقول « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاء والنار ».

وأخرجهابن ماجه (2472) وأحمد (364/5) والبيهقي (150/6)

وقال الألباني :صحيح :انظر حديث (6713) في صحيح الجامع .

فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»

وأخرجه مسلم (2201) وأبوداود (3418) والترمذي(2063) والنسائي في الكبرى (7533) وأحمد (2,10/3)

61- المؤمنون عند شروطهم ..... سبق تخريجه

62- نهى عن المزارعة .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب البيوع (1549) من طريق إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها.))

وأخرجه أحمد (33/4) والبيهقي (133/6)

وقال الألباني: صحيح.انظر(6904) في صحيح الجامع.

63- أعطى أهل خيبر بشطرما يخرج منها ..... سبق تخريجه.

64- من أحيا أرض ميتة فهي له .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب الخراج والإمارة(3073) من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهابِ حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ».

وأخرجه البخاري موقوفا على عنر رضي الله عنه :كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا ,والترمذي (1378) والبيهقي (99/6).

65- من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر.....صحيح

أخرجه الترمذي كتاب الأحكام (1379) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحيي أرضا ميتة فهي له قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (5757) وأحمد (338/3) من نفس الطريق.

قلت:إسناده صحيح على شرط الشيخين . قال الشيخ الألباني : صحيح .انظر حديث (5974) في صحيح الجامع .

69- من منع فضل الماء ليمنع به.....ضعيف

أخرجه الشافعي في مسنده (382/1) و"الأم" (49/4) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.))

قلت:هذا الإسناد بهذا اللفظ وهم,وخطأ,فإن اللفظ إنما يروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم به .أخرجه أحمد (6683) بإسناد ضعيف. ويروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه .ومعناه موجود في الحديث الذي رواه البخاري (2369) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال): ((ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة الحديث .وفيه رجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدا ك.))

وأما حديق مالك عن أبي الزناد فإنه يعرف باللفظ الوارد في الحديث الآتي .هذا هو الصحيح بهذا الإسناد . ويحتمل أن يكون الإمام الشافعي- رحمه الله- كتب إسناد حديث مالك المعروف ثم أردفه بهذا المتن لمن فيه من الزيادة ,فسقط متن الإسناد الأول وإسناد المتن الثاني مركبا على الإسناد الأول .كذا قال البيهقي في كتاب ""بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي"" (244/1) والحافظ في "التلخيص" (66/3) .

70- لا تمنعوا فضل الماء.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب المساقاة (2354) من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عَنِ ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ? قَالَ :((لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ.))

وأخرجه مسيم (1566) والترمذي (1272) وأحمد (7280) ومالك (1459) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالإسناد الذي ذكر المصنف في الحديث السابق .

71- نهى عن بيع فضل الماء .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب البيوع (3478) من طريق عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنال عن إياس بن عبد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

وأخرجه الترمذي (1271) والنسائي (4662) وابن ماجه (2476) وأحمد (15018) من نفس الطريق .

قلت:إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال :الألباني. صحيح . انظر حديث رقم : (6942) في صحيح الجامع.

72- إذا مات العبد انقطع عمله .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الوصية (1631) من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة يعني بن سعيد وبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) وأخرجه أبوداود (2880) والترمذي (1376) والنسائي (210/6) وأحمد (372/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

73- هو لها صدقة ولنا هدية .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها (2577) من طريق محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ? بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: ((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ))

وأخرجه مسلم (1074) وأبوداود (1655) والنسائي (2760) وأحمد (11749) .

74- كان إذا أتي بطعام سأل عنه.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الهبة (2576) من طريق إبراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال كان رسول الله ? ((إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده ? فأكل معهم .))

75- لا يحل لرجل أن يعطي عطية .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب البيوع (3539) مسدد، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه ».

وأخرجه الترمذي (2132) والنسائي (2377) وأحمد (237/1) من نفس الطريق .

قلت إسناده حسن, صحيح . وصححه الحاكم .

وقال الألباني :صحيح. انظر حديث رقم : (7655) في صحيح الجامع.

76- أيما رجل أعمر عمرى له .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الهبات (1625) من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.))

وأخرجه أبوداود (3553) والترمذي (1350) والنسائي (3745) وأحمد (14866) من حديث جابر رضي الله عنه .

77- العمرى جائزة.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الشهادات (2626) من طريق حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ? قال: ((العمرى جائزة .))

وأخرجه مسلم (1626) وأبوداود (3548) والنسائي (3754) وأحمد (8362) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

78- العمرى جائزة والرقبى .....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب البيوع باب في الرقبى (3558) أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول –صلى الله عليه وسلم– « العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها))

وأخرجه الترمذي (1351) قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم .وقال الترمذي :حديث حسن صحيح .

وقال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم (4138) في صحيح الجامع.

79- سئل عن لقطة الذهب والورق .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب في اللقطة (2428) من طريق إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه، يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فزعم أنه قال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» – يقول يزيد: " إن لم تعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو، أم

شيء من عنده؟ – ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» – قال يزيد: وهي تعرف أيضا – ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: « دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»

وأخرجه مسلم (1722) والترمذي (1372) .

80- وجدت صرة فيها مئة دينار.....صحيح

أخرجه البخاريكتاب في اللقطة (2426) من طريق آدم حدثنا شعبة و حدثني محمد بن بشارحدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب – رضي الله عنه – فقال أخذت (أصبت-وجدت) صرة مائة دينار فأتيت النبي ؟ فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال

عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا.))

وأخرجه مسلم (1723) وأبوداود (1701) والترمذي (1374) وابن ماجه (2506) وأحمد (126/5) كلهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .ولم أجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

81- والله في عون العبد ..... سبق تخريجه

82- أد الأمانة إلى من ائتمنك .....حسن صحيح

أخرجه أبوداود كتاب البيوع (3535) من طريق محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك – قال ابن العلاء وقيس – عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ».

وأخرجه الترمذي (1264) والحاكم (46/2) من نفس الطريق .

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير شريك القاضي فإنه صدوق يخطأ كثيرا , وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . كما في "التقريب ".وسريك زقيس كلاهما يقوى الآخر. قالب الترمذي:حديث حسن غريب .

ويشهد له ما رواه الدارقطني (35/3) والحاكم (46/2) من طريق أيوب بن سويد، ورواه الطبراني في "الكبير" (760) من طريق ضمرة .كلاهما عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه به.

قلت: إسناده حسن أيوب بن سويد صدوق يخطأ، وهويتقوى بمتابعة ضمرة بن ربيعة ، وهو صدوق يهم قليلا .كما في " التقريب " وله ساهد آخر رواه أبوداود (3534) وأحمد من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه به.

قلت: رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .أيضا قلت:والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وقال الألباني: حسن صحيح . انظر حديث رقم : (240) في صحيح الجامع.

83- آية المنافق ثلاث إذا حدث .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الإيمان (33) من طريق سليمان أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ? قال: ((آية المنافقِ ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أَخلَف وإذا اؤتمن خان.))

وأحرجه مسلم (59) والترمذي (2631) والنسائي (5023) .

84- وإن صام وصلى وزعم .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الإيمان (59)من طريق عقبة بن مكرم العمي حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال: ((آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.))

كتاب الفرائض

85- **إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه .. ..صحيح**

أخرجه أبوداود من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطى حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ». فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا ». ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ».

قلت : إسناده حسن رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن الشاميينوسرحبيل بن مسلم من شيوخه الشاميين وهو صدوق فيه لين .

قال الترمذي :حديث حسن صحيح.وحسنه ابن عبد البر في "التمهيد"(438/24) والحافظ في "التلخيص" (92/3) ويشهد له ما رواه الترمذي (2121) .

وأخرجه النسائي (207/6) شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه به. ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب فإنه صدوق كثير الإرسال والأوهام وحديثه حسن وإن كان فيه بعض الضعف .كما في "الفتح" (65/3) قال الترمذي :حديث حسن صحيح .وفي الباب من حديث ابن عباس وجابر وأنس وابن عمر رضي الله عنهم.والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده .

قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : (1789) في صحيح الجامع .

86- **أفرضكم زيد ....صحيح**

أخرجه الترمذي أبواب المناقب (3791) من طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ,وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.وقال الحاكم :إسناده صحيح على شرط الشيخين ,ووافقه الذهبي وقال الحافظ في "الفتح" (93/7) إسناده صحيح .

87- ليس للقاتل ميراث.....ضعيف

أخرجه البيهقي (6\220) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه , أنا أبو الشيخ الأصبهاني , ثنا محمد بن جعفر , ثنا العباس بن يزيد , ثنا عبد الرزاق , أنا معمر , عن رجل، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق، عن عكرمة , عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره "، وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " ليس لقاتل ميراث."

وإسناده ضعيف فيه عمرو بن برق وهو ضعيف عنهم .كما في "التقريب".

وقال الألباني :أما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها(الإرواء /1671/6)

88- ليس للقاتل من الميراث شيئ ....صحيح

أخرجه الدارقطني (4\95) أحمد بن محمد بن زياد نا عبد الرحمن بن مرزوق نا عبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى فقال : إن الله عز و جل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث .

قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : (5422) في صحيح الجامع

89- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ....صحيح

أخرجه الترمذي (1362), وابن ماجه (2607), وأحمد (292/4), والدارقطني (196/3) من طريق أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه.

قلت وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في "التقريب " لكن تابعه الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت به ، وأخرجه النسائي (90/6) وابن حبان (4112) والحاكم (191/2) والطحاوي (في الشرح المعاني (148/3) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .والحديث رواه أبو داود (4456) وأحمد (295/4) والحاكم (192/2) (4357) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء نحوه.وصحح إسناده البيهقي في "مختصر الخلافات"(430/4) وصححه الذهبي .ويشهد له ما رواه ابن ماجه (2608) والنسائي في " الكبرى" (7224) من طريق عبد الله إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية قدة عن أبيه. قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرقب عنقه

وأمضي ماله .. وصححه ابن حزم في "المحلى" (253/11) والبوصيري في "زوائد ابن ماجه" (922) والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده .

قال الألباني في "الإرواء" 2351 /صحيح .

90- لايرث المسلم الكافر ولا الكفر المسلم.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر (6764) من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو (عمر) بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ? قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

91- إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاية .. ..ضعيف

أخرجه الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء (3012) من طريق يزيد بن هارون انا الأشعث عن الحسن : أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى البقيع فرأى رجلا يباع فاتاه فساوم به ثم تركه فرآه رجل فاشتراه فأعتقه ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال اني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه فقال هو أخوك ومولاك قال ما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه.

قلت: إسناده ضعيف مرسل فيه أشعث بن سوار روى له مسلم في المتابعات كما في "التقريب" .وأخرجه البيهقي أيضا به من هذا الطريق (240/6) .

92- الولاء لمن أعتق ....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه و سلم (1493) من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسْود عن عائشة رضِي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي ? فقال لها النبي ? اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق.

93- أنا ابن عبد المطلب .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب من قاد دابة غيره في الحرب (2864) من طريق قتيبة حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما أفررتم عن رسول الله ? يوم حنين قال لكن رسول الله ? لم يفر إن هوازن كانوا قوما رماة وإنا لمّا لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون

على الغنائم واستقبلونا بالسهام فأما رسول الله ? فلم يفر فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان آخذ بلجامها والنبي ? يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب.

94- أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن ....حسن

أخرجه أبوداود كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب .(2891) من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقضي الله في ذلك» ، قال: ونزلت سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك» ، قال أبو داود: «أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة»

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق في حديثه بعض لين ويقال تغير بآخرة كما في "التقريب" قال الترمذي حديث حسن صحيح ,وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي (2092) وابن ماجه (2720) وأحمد (352/3) والدارقطني (79/3) والحاكم (333/4) والبيهقي (229/6) .

95- إشتكيت وعندي سبع أخوات ....صحيح

أخرجه أبوداود كتاب الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات (2887) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام يعني الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات [ص:120]، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن» ، قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر،

لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين» ، قال: فكان جابر يقول: " أنزلت هذه الآية في: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] " وأخرجه البخاري (4577) ومسلم (1616) مختصرا ورواه الترمذي (2097) وابن ماجه (2728) بنحوه .

96- **جعل للجدة السدس** ....ضعيف

أخرجه أبوداود كتاب الفرائض باب في الجدة (2895) من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أخبرنى أبى حدثنا عبيد الله أبو المنيب العتكى عن ابن بريدة عن أبيه أنّ النبى -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

قلت: إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي وهو مختلف فيه وقال في "التقريب" صدوق يخطئ .والحديث ضعفه ابن حزم في "المحلى" (273/9).

وقال الألباني: ضعيف .ضعيف أبي داود .

97- **شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس** ....ضعيف

أخرجه أبوداود كتاب الفرائض باب في الجدة من طريق (2894) الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قال : " جاءت الجدة الى أبي بكر تطلب ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شئ وما أعلم لك في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " شيئا ولكن ارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر . فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر : مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضي به الا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها.

وأخرجه الترمذي (2101) والنسائي في الكبرى (6340) وابن ماجه (2724) وأحمد (225/4) وابن الجارود (959) وابن حبان (6031) والحاكم (338/4) والبيهقي (234/6) .

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .وهو أصح من حديث عيينة .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (82/3). وقال الألباني: ضعيف"الإرواء"(1680)

حديث قبيعة بن ذؤيب " صححه الترمذي) . 2 / 61 ضعيف . أخرجه الترمذي 2 / 12) وكذا مالك (2 / 513 / 4) وأبو داود (2894) وابن ماجه (2724) وإبن الجارود (959) وإبن حبان (1224)

والدارقطني (465) والحاكم (4 / 338) والبيهقي (6 / 234) من طرق عن قبيصة به وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي . قلت : وفيه نظر لأن فيه انقطاعا وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به . أخرجه الحاكم . وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة وقال مرة : رجل عن قبيصة . وقال يونس بن يزيد : سألت ابن شهاب الزهري . . فقال أخبرني سعيد بن

المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب . . . . وهي رواية الدارقطني . وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة . قال الترمذي : " وهو أصح من حديث ابن عيينة " . قلت : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لان عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية " قال الذهبي في " الميزان " : " شيخ إبن شهاب الزهري لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق " . قلت : فهو يعل طريق الحكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين . واغتر به الذهبي أيضا وكذا الحافظ فقال في الخلاصة " (3 / 82) : " وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) الا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة . قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في " العلل " بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه " . قلت : وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيما سبق وهو قوله : " وهو أصح من حديث إبن عيينة " . وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده فقول المصنف أن الترمذي صححه وهم منه . ثم رأيت الحديث في " سنن الدارمي " (2 / 359) من طريق الأشعث عن الزهري قال : جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم . . الحديث . قلت : وهذا معضل . وهو وجه آخر من الاختلاف على الزهري . ! 1681 - (عن عبادة بن الصامت " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما " رواه عبد الله في زوائد المسند) . 2 / 61 ضعيف . أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (5 / 327) والبيهقي (6 / 235) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة به وزاد في آخره : " بالسواء " . قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة . وبه أعله البيهقي . وروى مالك (2 / 513 / 5) عن القاسم بن محمد أنه قال : " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان أياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما " . قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع . وأخرجه الدارقطني (463) . وفي رواية له أن الرجل الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة . ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (4 / 340) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : " صحيح على شرط

الشيخين " . قلت : ووافقه الذهبي . وذلك من أوهامهما الفاحشة فإن إسحاق يخرج له من الستة سوى إبن ماجه والذهبي نفسه أورده في " الميزان " وقال : " قال إبن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة " . ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة . وقال في " الضعفاء " : " ضعفه الدارقطني " .

98- **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف .....صحيح**

أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث إبن الإبنمع إبنة (6736) من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت " فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

99- **ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض .....صحيح**

أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه (6732) من طريق موسى بن إسماعيل :حدثنا وهيب حدثنا بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر . "

100- **أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .....ضعيف**

أحرجه الترمذي كتاب الفرائضباب ما جاء في ميراث الإخوة من أب والأم (2095) من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحق عن الحرث عن علي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

قال أبو عيسى هذا ما حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحرث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

قال الشيخ الألباني : حسن

وأخرجه ابن ماجه (2715) وأحمد (79,144/1) والحاكم (336/4) والبيهقي (267/6) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحرث عن علي به .

قلت :إسناده ضعيف فيه الحرث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وقد تفرد بروايته عن علي كما قال البيهقي وأبو عيسى والحديث قعفه البيهقي ,والحافظ في "الفتح"(5377) .والله أعلم .

101- **الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب .....صحيح**

أخرجه الحاكم (341\4) والبيهقي (292\10) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمررصي الله عنه قال :قال رسل الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

ورجاله ثقات فير محمد بن الحسن فإنه لين في الحفظ كما في" الميزان " وقد تابعه بشر بن الوليد عن يعقوب عن عبيد الله بن عمر عنعبد الله بن دينار به أخرجه ابن حبان (4950) رجاله ثقات .

ويشهد له ما رواه البيهقي (10\292) من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلا به.وإسناده صحيح إلى الحسن .

قلت الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده .

وأصل هذا الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسوب الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أخرجه البخاري (2535) ومسلم (1506).

102- ما حق إمرء مسلم له شيئ يوصى فيه ....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الوصايا (2738) من طريق عبد اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ? قَالَ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده .

103- نهى سعدا عن الزائد ....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (1295) من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال :كان رسول الله رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة ٌ أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فقلت بالشطر؟ فقال: لا ثم قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة ً يتكففون الناس وإنك لن تنفق

نفقة ً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحا إلا ازددت به درجة ً ورفعة ً ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن مات بمكة.

104- فجزأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (1668) من طريق علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل وهو بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين * أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا.

105- لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .....ضعيف

أخرجه الدارقطني (4/97, 152) والبيهقي (6/263) من طريق أبي بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

قلت:رجاله ثقات ألا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخرساني .كما قال الحافظ في "الفتح" (5/372) وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما في "التقريب" قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره . والحديث روي من طريق آخر موصول فقد رواه الدارقطني (4/98) والبيهقي (6/263) من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال عبد الحق :المقطوع هو المشهور.

وللحديث طريق آخر رواه الدارقطني (4\98) من طريق سهل بن عمار عن الحسين الوليد عن حماد بن سلمة عن حبيب بن شهيد عن عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ :لاوصية لوارث إة أن يجيز الورثة

قلت:إسناده ضعيف.لأن فيه سهل بن عمارة متهم بالكذب كذبه الحاكم كما في "الميزان"(2/240)"ونصب الراية" (4/404)وقال في "الدراية (2/290) سهل بن عمار هو ساقط . وقال في ""التلخيص"(3\92) أسناده واه .

كتاب النكاح

106- أنكحوا الولود .....حسن صحيح

أخرجه أبوداود (2050) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساءمن طريق أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان، عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال:" لا ". ثم أتاه الثانية؟ فنهاه. ثم أتاه الثالثة؟ فقال:« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ».

قلت:وإسناده حسن رجاله ثقات.غير مستلم بن سعيد فإنه صدوق ربما وهم كما في "التقريب" .

ورواه النسائي (54/6) وابن حبان (4056) والحاكم (162\2) وأحمد (158\3) وابن حبان (4028)وسعيد بن منصور (490) والطبراني في "الأوسط" (5099) والبيهقي (81\7)من طرق عن خلف بن خليفة عن حفصبن أخي أنس عن أنس رضي الله عنه به.وإسناده حسن.حفص صدوق.وخلف صدوق إختلط بآخرة.كما في "التقريب" وحسن إسناده الهيثمي في "المجمع" (258\4) .

والحديث صحيح بمجموع طرقه,وصححه الحافظ في "الفتح"(111\9) .

وقال الألباني صحيح صحيح الجامع (2940) .

107- تناكحا تكثروا فإني أباهى بكم الأمم.....صحيح

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (172\6) من طريق عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال أن النبي صلى الله عليه و سلم قال تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها الله الله في النساء إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح .

وأخرجه عبد الرزاق (10391) من طريق عن بن جريج عن هشام بن سعيد أبي الهلال به مرسلا .قلت: وإسناده ضعيف لانقطاعه سعيد بن أبي هلال من طبقة لم تلق الصحابة.وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (72\602ص) رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

وقال الألباني: ضعيف. في ضعيف الجامع (2484).

108- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (5066) من طريق عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ غياث حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حدثنا عمارة عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ,فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. وأخرجه مسلم (1400) وأبو داود (2046) والترمذي (1081) والنسائي (2242) وابن ماجه (1845) وأحمد (378\1) من حديث بن مسعود رضي الله عنه.

109- أمسك عليك أربعا وفارق سائرهن ....صحيح

أخرجه ابن حبان (4157) كتاب النكاح باب نكاح الكفارمن طريق محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال أسلام غيلان الثقفي وعنده عسر نسوة,فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن .

تنبيه:.

لفظ ((أمسك عليك أربعا وفارق سائرهن)) ماثبت في الحديث.وإنما ثبت لفظ ((إختر منهن أربعا أو أن يختر منهن أربعا)) على ما بحثت عنها في كتب الأحاديث وقال الألباني:هذا الحديث صحيح .

110- أمسك أربعا وفارق الأخرى .....ضعيف

هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنن .

111- من وجد صداق حرة لاينكح أمة .....صحيح

أخرجه البيهقي (174\7) من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الاصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح امة.

قلت إسناده صحيح .صححه ابن حزم .

112- لايكترث بالنساء أو لايشتهيهن .....صحيح

أخرجه ابن جرير (18\122) وابن أبي حاتم في "التفسير" (14426) والبيهقي (7\96) أخرجه البيهقي (13931) من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، [ص:155] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " هو الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكترث النساء، ولا يشتهيهن "قال عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي:في كتابه "التحجيل في تخريج مالم يخرج في الإرواء الغليل": لا بأس به، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين ودُحيم وابن حبان وغيرهم.

وحديثه عن ابن عباس من كتاب لم يسمعه، وقد أخذه من أصحاب ابن عباس كمجاهد بن جبر وغيره، رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه.

وهذا الإسناد لا يطلق القول برده ولا بقبوله، حتى ينظر في المتون، وكثير منها مستقيمة صالحة.

قال أبو جفعر النحاس في "معاني القرآن": ( ):

(قال أحمد بن حنبل:

بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً) انتهى.

إلا أنه جاء من هذا الطريق ما يستنكر ويرد، ولذا قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله كما أسنده عنه العقيلي في "كتابه الضعفاء": (3/234).

(علي بن أبي طلحة له أشياء منكرات وهو من أهل حمص) انتهى.

وقال أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح وإسناده صحيح ,صحيفة علي أبي طلحة في التفسير صحيحة الإسناد, كما قال الحافظ في "الفتح"(8\441).

113- أفعميوان أنتما ألستما تبصرانه .....ضعيف

أخرجه أبوداود (4112) من طريق محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثنا نهبان مولا أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم – وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب – فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " احتجبا منه " . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ قلت:

إسناده ضعيف فيه نبهان وهو مجهول كما قال ابن حزم,وأورجه الذهبي في "الضعفاء" ووثقه ابن حبان وقال في
" التقريب" مقبولقال الحافظ في "الفتح"(550\1) : هو حديث مختلف في صحته. وقال الإمام الألباني :ضعيف. "الإرواء" (1806).

114- **النظر إلى الفرج يورث الطمس**.....موضوع

أخرجه البيهقي (91\7) من طريق أبي عبد الله الحافظ وابي بكر بن أحمد بن الحسين القاضي قالا:حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي حدقنا عشام بن عمار حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ينظرن أحدكم إلى فرج زوجته ولافرج جاريته إذا جامعها. فإن ذلك يورث العمى))

قلت:هذا الحديق موضوع وذكر ابن حبان أن الأحاديق بهذا الإسناد موضوعة .

وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال موضوع .

وبقية مدلس .

قال الشيخ الألباني : (موضوع) انظر حديث رقم : (452) في ضعيف الجامع .

115- **انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** ....صحيح

أخرجه ابن ماجه (1866) من طريق الحسن بن أبي الربيع قال أنبأنا عاد الرزاق عن معمر عن قابت البناني عن بكر بن عبدج الله المزني عن المغيرة بن شعبة.قال أتيت النبي صلى اللله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال:اذهب فانظر إليها ,فإنه أجدر أن يؤدم بينكما.فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويه وأخبرتهما بقول النبي صلي الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال سمعت ذلك المرأةوهي في خدرها ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك, قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من كوافقتها.

قلت إسناده صحيح ,رجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 859 في صحيح الجامع.

116- نظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها،..... .....منكر

أخرجه البيهقي (87\7)من طريق هشام بن علي : حدثن موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه." أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليهافقال : (فذكره). قال : فجاءت إليهم فقالوا : ألا نغديك يا أم فلان ! فقالت :لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال : فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها

ثم قالت : أفليني يا بنية ! قال : فجعلت تفليها، وهي تشم عوارضها، قال :

فجاءت فأخبرت.

وقال الحاكم :" صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي !وغمز من صحته البيهقي فقال عقبه :" كذا رواه شيخنا في " المستدرك "، ورواه أبو داود السجستاني في " المراسيل "عن موسى بن إسماعيل مرسلا مختصرا دون ذكر أنس. ورواه أيضا أبو النعمان عنحماد مرسلا. ورواه محمدبن كثير الصنعاني عن حماد موصولا. ورواه عمارة بنزاذان عن ثابت عن أنس موصولا ".قلت : وعلة إسناد الحاكم هشام بن علي وهو شيخ شيخه علي بن حماذ العدل ولمأجد له ترجمة في شيء من المصادر التي عندي. وقد خالفه أبو داود، فقال في "المراسيل " (ق 2/11) : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد بن سلمة عن ثابتمرسلا. فالصواب المرسل.ويؤيده رواية أبي النعمان عن حماد مرسلا. وأبو النعمان هو محمد بن الفضلعارم السدوسي، وهو ثقة ثبت تغير في آخر عمره واحتج به الشيخان. وأما محمدابن كثير الصنعاني الذي رواه عن حماد موصولا فهو ضعيف، قال الحافظ :" صدوق كثير الغلط ".قلت : فمخالفة هذا وهشام بن علي لأبي داود وأبي النعمان، مما يجعل روايتهماشاذة بل منكرة. ولا تتأيد برواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس التي علقهاالبيهقي ووصلها أحمد (231/3)، لأن عمارة هذا ضعيف أيضا. قال الحافظ :" صدوق كثير الخطأ ".ولذلك قال في " التلخيص " (147/3) بعد أن عزاه لمن ذكرنا وزاد الطبراني (1) :" واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ".ثم ذكر طريق الحاكم الموصولة وقال :" وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ".والخلاصة أن الحديث مرسل فهو ضعيف، لا سيما مع استنكار أحمد إياه. والله أعلم.(تنبيه) أورد الشيخ محمد الحامد في كتابه " ردود على أباطيل " (ص 44) ونقلتخريجه عن تلخيص الحافظ دون أن يشير إلى ذلك،وحذف منه إعلاله للحديثواستنكار أحمد إياه ! ! أورده تحت عنوان " ما يباح النظر إليه من الخاطب إلمخطوبته "، واستدل به على جواز إرسال امرأة إلى المخطوبة لتراها، ثم تصفها للخاطب. وأن القول بجواز النظر من الخاطب إلى غير الوجه والكفين من المخطوبةباطل. ولميتعرض لذكر الأحاديث المؤيدة لهذا القول الذي أبطله بدون حجة شرعية سوى التأييد لمذهبه. وقد رددت عليه في " سلسلة الأحاديث الصحيحة "

(95 – 99)، وخرجت فيها أربعة أحاديث فيها أمره صلى الله عليه وسلم للرجل أن ينظر إلىمن يريد خطبتها، وفي بعضها : " أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها " وأن بعض رواته من الصحابة كان يتخبأ ليرى منها ما يدعوه إلى تزوجها، فراجعها تزدد علما وفقها.(تنبيه) : كنت ذكرت في المصدر المذكور (156/1) نقلا عن " تلخيص الحبير "لابن حجر العسقلاني (ص 291 – 292) من الطبعة الهندية رواية عبد الرزاق وسعيد بنمنصور وابن أبي عمر (الأصل : أبي عمرو وهو خطأ) عن سفيان عن عمرو بندينار عن محمد بن علي بن الحنفية أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم.. القصة،وفيها أن عمر رضي الله عنه كشف عن ساقيها.وقد اعتبرتها يؤمئذ صحيحة الإسناد، اعتمادا مني على ابن حجر – وهو الحافظالثقة – وقد أفاد أن راويها هو ابن الحنفية، وهو أخوأم كلثوم، وأدرك عمرودخل عليه، فلما طبع " مصنف عبد الرزاق " بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ووقفت على إسنادها فيه (10352/10) تبين لي أن في السند إرسالا وانقطاعا،وأن قوله في "التلخيص " : ".. ابن الحنفية " خطأ لا أدري سببه، فإنه في "المصنف " : "... عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال :.. " وكذلك هو عند سعيد بنمنصور (3 رقم 520) كما ذكر الشيخ الأعظمي، وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن عليابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد جاء مسمى في رواية ابن أبي عمر بـ " محمدابن علي " كما ذكره الحافظ نفسه في " الإصابة "، وساقه كذلك ابن عبد البر في" الاستذكار " بإسناده إلى ابن أبي عمر، وعليه فراوي القصة ليس ابن الحنفية،لأن كنيته أبو القاسم، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبكما تقدم، لأنه هو الذي يكنى بأبي جعفر، وهو الباقر. وهو من صغار التابعين، روى عن جديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلا، كما في "التهذيب " وغيره، فهو لم يدرك عليا بله عمر، كيف وقد ولد بعد وفاته بأكثرمن عشرين سنة، فهو لم يدرك القصة يقينا، فيكون الإسناد منقطعا، فرأيت أن من

الواجب علي – أداء للأمانة العلمية – أن أهتبل هذه الفرصة، وأن أبين للقراءما تبين لي من الانقطاع. والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لنا ما زلت له أقلامنا، ونبت عن الصواب أفكارنا، إنه خير مسؤول.

117– أن أم سلمة إساأذنت رسولالله صلى الله عليه وسلم . .....صحيح

أخرجه مسلم (2206) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها.

118- حلف ألا يزوج أخته .....صحيح

أخرجه البخاري (5130) من طريق أحمد بن ابي (عمرو) قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال : حدثني معقل بن يسار " أنها نزلت فيه قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا – وكان رجلا لا بأس به – وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الاية (فلا – تعضلوهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قالت : فزوجها إياه "

119- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .....ضعيف

(حديث " لا نكاح إلا بولي " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين) . ص 150 صحيح وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة .

1 – أما حديث أبي موسى فيرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعا به . أخرجه أبو داود (2085) والترمذي (1 / 203 – 204) والدارمي (2 / 137) والطحاوي (2 / 5) وابن أبي شيبة (7 / 2 / 2) وابن الجارود (702) وابن حبان (1243) والدارقطني (ص 380) والحاكم (2 / 170) والبيهقي (7 / 107) وأحمد (4 / 394 ، 413) وتمام الرازي في " الفوائد " (ق 291 / 2) وأبو الحسن الحربي في جزء من حديثه (35 / 1) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به . وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به . أخرجه أبو داود (2085) والترمذي من طريقين عنه . وأخرجه أحمد (4 / 413 ، 418) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به لم يذكر فيه أبا إسحاق . وكذلك أخرجه ابن الجارود (701) والحاكم من طريق ثالثة عن يونس به . وتابعه شريك عن أبي إسحاق به . أخرجه الترمذي والدارمي وابن حبان (1245) وأبو علي الصواف في " الفوائد " والبيهقي (3 / 169 / 2) . وتابعه أبو عوانة : ثنا أبو إسحاق به . أخرجه ابن ماجه (1881) والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي (523) . وتابعه زهير بن معاوية عنه به . أخرجه إبن الجارود (703) وابن حبان (1244) والبيهقي والحاكم . وتابعه قيس بن الربيع . أخرجه الطحاوي والبيهقي والحاكم . وتابعه أخيرا شعبة عن أبي إسحاق به أخرجه الدارقطني (381) والرازي في " الفوائد " (219 / 2) وأبو علي الصواف في " الفوائد " (3 / 169 / 2) . ة أخرجاه عن سفيان أيضا . لكن المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا . قالت الترمذي عقب الحديث : " وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن

النبي (صلى الله عليه وسلم) . وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبي بردة عن أبي موس نحوه . ولم يذكر فيه " عن أبي إسحاق " وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضا . وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا نكاح الا بولي " . وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك (ثم ذكر بسنده الصحيح عن) شعبة قالت : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قالت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا نكاح إلا بولي ؟ فقال : نعم . فدل أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق (الأصل : مكحول !) هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول . سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما تكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم " . وأقول : لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا هو الصواب فظاهر السند الصحة, ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضا ورافقه الذهبي ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في " الخلاصة " (ق 143 / 2) ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولا قبل الاختلاط أم بعده ؟ (1) نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس وقد سبقت روايته وقال : " لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث " . ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به . قلت : وفي إسناده ضعف . لكنه إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده الآتية فهو بها صحيح قطعا ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد . والله أعلم . .

2 - وأما حديث ابنه عباس فله عنه طريقان : الأولى : عن عكرمة عنه به مرفوعا . أخرجه ابن ماجه (1880) والبيهقي (7 / 109 - 110) وأحمد (1 / 250) من طريق الحجاج عن عكرمة.

قلت : والحجاج هو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه . بل قال أحمد : إنه لم يسمع من عكرمة . الثانية : عن سعيد بن جبير عنه به . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (163 / 3 / 2) : حدثنا عبد الله بن

أحمد ابن حنبل : نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالا : نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه . قلت . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة حافظ لكن قد أعل بالوقف كما يأتي . وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (231 - 232) . وقال الطبراني في " الأوسط " (1 / 164 / 2 - زوائده) ثنا أحمد بن القاسم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به بلفظ : " لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان " وقال : " لم يروه مسندا عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة تفرد به القواريري " . قلت : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في " التقريب " والراوي عنه أحمد بن القاسم الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري ويحتمل أنه أحمد بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطائي البرتي وكلاهما من شيوخ الطبراني في " المعجم الصغير " (ص 16 ، 18) وكل ثقة مترجم له في " تاريخ بغداد " (4 / 349 ، 350) . وقد تابعه معاذ بن المثنى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت عبيد الله : ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالا : ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إن شاء الله قال : فذكره . " تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس " . ثم روى من طريق إسحاق الأبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن إبن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه . (1) . ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به . ورواه الشافعي (1542) وعنه البيهقي (7 / 112) عن مسلم بن خالد عنه ابن خثيم به . وخالفهم جميعا عيسى بن الفضل فقال : أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعا بلفظ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل " . أخرجه الدارقطني (382) وقال : " رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره " . وقال البيهقي عقبه : " وهو ضعيف والصحيح موقوف " . ثم وجدت للقواريري متابعا أخرجه أبو الحسن الحمامى في " الفوائد المنتقاة " (9 / 2 / 1) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به بلفظ القواريري . وقال الحافظ أبو الفتح بن أبى الفوارس في (منتقى الفوائد) : " حديث غريب من حديث الثوري تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف " .

3 - وأما حديث جابر فله طرق : الأولى : عن أبي سفيان عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا نكاح إلا بولي فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " . أخرجه الطبراني في " الأوسط "

(1 / 164 / 2) من طريق عمرو بن عثمان الرقي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عنه . وقال : " لم يروه عن الأعمش إلا عيسى ولا عنه إلا عمرو " . قلت : وهو أعني عمرو بن عثمان الرقي قال الهيثمي (4 / 286) . " وهو متروك وقد وثقه ابن حبان " . الثاني ة : عن عطاء عن جابر به . أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بزيع عن هشام القردوسي عنه . قلت : وهذا سند ضعيف عبد الله بن بزيم قال الذهبي في " الضعفاء " : " لينه الدارقطني " . الثالثة : عن أبي الزبير عنه مرفوعا بلفظ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " . أخرجه الطبراني أيضا من طريق قطن بن نسير الذراع نا عمرو بن النعمان الباهلي نا محمد بن عبد الملك عنه . وقال : " لا يروى عن جابر إلا بهذا الاسناد تفرد به قطن " . قلت : وهو صدوق يخطئ احتج به مسلم وعمرو بن النعمان الباهلي صدوق له أوهام كما في " التقريب " . وأما محمد بن عبد الملك فلم أعرفه . وقال الهيثمي : " فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات " . قلت : الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد رماه بالتدليس فقال في " الثقات " : " يعتبر حديثه إذا بين السماع فإنه كان مدلسا " . قلت : وقد روى هنا بالعنعنة فلا يعتبر حديثه فكيف يطلق عليه أنه ثقة ! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضا معروف بذلك !

4 - وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق : الأولى : عن محمد بن سيرين عنه بلفظ الكتاب . أخرجه ابن حبان (1246) من طريق أبي عتاب الدلال حدثنا أبو عامر الخزاز عنه . قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم . قال الحافظ : " صدوق " كثير الخطأ " . والثانية : عن سعيد بن المسيب عنه به وزيادة : " وشاهدي عدل " . أخرجه ابن عيسى في " الكامل " (ق 153 / 2) والطبراني في " الأوسط " (1 / 164 / 2) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عنه . وقال : " لم يروه عن الزهري إلا سليمان " . قلت : وهو متروك كما في " المجمع " (4 / 286) وقد تابعه عمر بن قيس وهو المكي عن الزهري به بلفظ : " لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي " . أخرجه الطبراني أيضا وقال : " لم يروه عن الزهري إلا عمر " . قلت : وهو متروك أيضا . والثالثة : عن أبي سلمة عنه به وزاد : " قيل : يا رسول الله من الولي ؟ قال : رجل من المسلمين " . أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (12 / 233 / 2) عن المسيب بن شريك عن محمد بن عمرو عنه

قلت : والمسيب هذا متروك كما قال مسلم وجماعة . وله طريق رابعة سأذكرها تحت الحديث (1858) وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف وتجد تخريجها في "نصب الراية " و " مجمع الزوائد " وفيما ذكرنا كفاية . وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل . أخطأ في رفعه

أبو إسحاق السبيعي فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولا وبعض الشواهد المتقدمة التي لم يشتد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة – مثل حديث جابر من الطريق الثانية وحديث أبي هريرة من الطريق الأولى – إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته لا سيما وقد صح عن ابن عباس موقوفا عليه كما سبق ولم يعرف له مخالف من الصحابة . أضف إلى ذلك كله أن في معناه حديث عائشة الأتي في الكتاب وهو حديث صحيح كما سيأتي تحقيقه . وقد روى ابن عيسى في " الكامل " (156 / 2) عن الامام أحمد رحمه الله أنه قالت : أحاديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " و " لا نكاح إلا بولي " يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها).

120- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها .....صحيح

أخرجه ابن ماجه (1882) من طريق جميل بن الحسن العتكي . حدثنا محمد بن مروان العتكي . حدثنا محمد بن مروان العقيلي . حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : – قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها . فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

قال الألباني : صحيح "صحيح الجامع" (7297) "الإرواء" (1841).

121- حللت فانكحي من شئت .....صحيح

أخرجه البخاري (5318) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن [ص:57] جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أمها أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين» ، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انكحي»

122- يطلق العبد طلقتين ويعتد الأمة حيضتين .....ضعيف

أخرجه البيهقي (7\369) من طريق أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: نا سعدان بن نصر، نا عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان "

أخرجه الدارقطنى (441) وعنه البيهقى (369/7 . 370 , 426) من طريق صغدى بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: مظاهر بن أسلم ضعيف. والأخرى: (صفدى) [1] بن سنان ويقال اسمه عمر , وصغدى لقبه , وهو ضعيف أيضا. ولكنه قد توبع , فقال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم به ولفظه: " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ".

قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرا فحدثنى عن القاسم به بلفظ: " يطلق العبد تطليقتين , وتعتد حيضتين ".

قال: فقلت له: حدثنى كما حدثت ابن جريج قال: فحدثنى به كما حدثه ".

أخرجه أبو داود (2189) والترمذى (222/1) وابن ماجه (2080)

والدارقطنى والحاكم (205/2) والبيهقى والخطابى فى " غريب الحديث " (ق 2/152) وقال أبو داود: " وهو حديث مجهول ".

وقال الترمذى: " لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر , ولا نعرف له غير هذا الحديث ".

قلت: ومعنى كلامه أنه رجل مجهول.

وأما الحاكم فقال عقبه: " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح , فإذا الحديث صحيح ".

قلت: ووافقه الذهبى. وذلك من عجائبه , فإنه أورد مظاهرا هذا فى كتابه " الضعفاء " وقال: " قال ابن معين: ليس بشىء ". وقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أبى عاصم قال: " ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ". وعن أبى بكر النيسابورى قال: " الصحيح عن القاسم خلاف هذا ".

ثم روى بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة؟ فقال: الناس يقولون: حيضتان , وإنا لا نعلم ذلك , أو قال: لا نجد ذلك فى كتاب الله , ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولكن عمل به المسلمون قلت: فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به , وقد رواه عنه مظاهر , فهو دليل أيضا على أنه قد وهم به عليه ولهذا قال الخطابى عقبه: " إن أهل الحديث يضعفونه ".

وله شاهد , ولكنه واه , يرويه عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلاق الأمة اثنتان , وعدتها حيضتان ".

أخرجه ابن ماجه (2079) والدارقطنى والبيهقى (369/7) وقالا: " تفرد به عمر بن شبيب المسلى هكذا مرفوعا , وكان ضعيفا , والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا ".

قلت: وقد أخرجه مالك (49/574/2) عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفا. والدارقطنى من طريق سالم عنه به وقال: " وهذا هو الصواب , وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف , وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر , أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته ".

123- لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل .....صحيح

أخرجه أبو داود (2157) من طريق عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»

وأخرجه أحمد (3\62) والحاكم (2\195) والدارقطني (4\112) والبهيقي (7\449).

قال الألباني: صحيح "صحيح الجامع" (7479) "الإرواء" .

124- إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجع.....صحيح

أخرجه أحمد (6\373) من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مجالد، حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني، أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقال لي أخوه: اخرجي من الدار، فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال: لا، قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن فلانا طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: «ما لك ولابنة آل قيس؟» قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثا جميعا، قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، اخرجي فانزلي على فلانة» ، ثم قال: «إنها يتحدث إليها، انزلي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى لا يراك» ، ثم قال: «لا تنكحي حتى أكون أنا أنكحك» ، قالت: فخطبني رجل من قريش، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره فقال: «ألا تنكحين من هو أحب إلي منه؟» ، فقلت: بلى يا [ص:336] رسول الله، فأنكحني من أحببت، قالت: فأنكحني من أسامة بن زيد".

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

125- أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .....صحيح

أخرجه أبوداود (2300) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» ، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» ، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به.

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، فيه زينب بنت كعب زوجة أبي سعيد مقبولة، قال الحافظ في "التقريب" مقبولة. وقال ابن حزم في "المحلى" (102\10) مجهولة لا تعرف. والراجح أن لها صحبة، كما في "الإستيعاب" لابن عبد البر. والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

126- لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.....صحيح

أخرجه البخاري (313) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» ، قال أبو عبد الله: رواه هشام بن حسان، عن حفصة [ص:70]، عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

127- لا رضاع إلا ماكان في الحولين .....صحيح موقوفا

أخرجه البيهقي (426\7) أبي حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز

العظم وأنبت اللحم " وبمعناه رواه يحيى بن سعيد، عن ابن مسعود مرسلا في الحولين. هذا هو الصحيح موقوف.

إسناده صحيح رجاله ثقات إلا أن الهيثم بن الجميل قد تفرد برفعه.قال الحافظ إن أصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب.

128- لا يحرم من الرضاعة ألا ما فتق الامعاء في الثدي .....صحيح

أخرجه الترمذي (1152) من طريق قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام.»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي :حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان (4224) بدون "وكان قبل الفطام".

129- لاتحرم المصة ولا المصتان .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان (1450) من طريق زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: – وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال –: «لا تحرم المصة والمصتان.»

130- عشر رضعات معلومات يحرمن .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (1452) يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن. "

131- إن الرجل ليس هو أرضعني .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاع من ماء الفحل (1445) من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة، أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله، لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائذني له» ، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»

132- أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده (3528) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم [ص:289] أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»

وأخرجه الترمذي (1358) وابن ماجه (2290) وأحمد (6\31) وابن حبان (4259) والحاكم (2\46) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه أبو حاتم ، وأبو زرعة والترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

133- إن أولادكم هبة من الله وأموالهم لكم.....صحيح

أخرجه الحاكم (2\284) وعنه البيهقي من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أولادكم هبة الله لكم {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ."

إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

134- إن معي دينارا فقال: أنفق على نفسك.....حسن

أخرجه أبو داود متاب الزكاة باب في صلة الرحم (1691) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» ، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» ، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» – أو قال: «زوجك» –، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» ، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

إسناده حسن، محمد بن عجلان حسن الحديث ، وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث ابي هريرة كمافي" التقريب ". والحديث حسنه النووي في " المجموع " (6\229) .

135- خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب القصاء على الغائب (7180، 2211) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا [ص:72] قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.»

136- للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل.....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الأيمان باب 'طعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه (1662) من أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه عن العجلان، مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.»

137- كفي بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكه قوته .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم (996) من طريق سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته.»

138- ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا .....ضعيف

أخرجه ابن حبان (4314) وأو يعلى (1472) وعبد بن حميد (284) من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو هانئ، قال: حدثني عمرو بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك".

إسناده ضعيف لإرساله . عمرو بن حريث لم ير النبي صلى الله عليه وسلم . قال الهيثمي: وعمرو هذا قال عنه بن معين: لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان كذالك فالحديث مرسل.

وقال الحافظ في "التهذيب" (8\17) وجزم البخاري بأن هذا مرسل.

139- عذبت أمرءة في هرة حبستها حتى ماتت.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء (3482) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله [ص:177] بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»

140- ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله.....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (2549) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطا لرجل الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟» ، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه»

الحديث صحيح على شرط مسلم. وقد رواه مسلم (342) بهذا الإسناد بدون ذكر قصة الجمل.

141- سئل عمن يعسر بنفقة امرءته.....ضعيف

أخرجه الدارقطني (3\297) من طريق إسحاق بن منصور , نا حماد بن سلمة , عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته , قال: «يفرق بينهما»

إسناده حسن إلا أنه معلول فإن أسحاق بن منصور وهم في إحتصار هذا الحديث.وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : "إبدأ بمن تعول" وهذه العلة قالها أبوحاتم في "العلل" (1\430).

وأما قوله قي الرحل لا يجد ما ينفق على إمرأته قال: يفرق بينهما فإنما هو حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب من قوله. فالعلة في هذا الحديث هي نسبة لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا وهو خطأ بين .كما قال الحافظ : في " التلخيص " (4\8) .

142- أنت أحق ما لم تنكحي.....حسن

أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من أحق بالولد (2276) من طريق محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي.»

إسناده حسن عمرو وأبوه كلاهما صدوق، كما في " التقريب " قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

143- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرغلاما بين أبيه وأمه.....صحيح

أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (1357) من طريق نصر بن علي قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه»

144- أخذ بيد أمه فانطلق به.....صحيح

ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة عن أبي هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي

يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» ، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

إسناده صحيح رجاله وصححالحاكم ووافقه الذهبي.

وصحح ابن القطان في "بيان الوهم " (5\209).

145- لا يحل قتل إمرء مسلم .....صحيح

أخرجه البخاري (6878) من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "

و أخرجه مسلم (1676) وأبو داود (4352) والترمذي (1402) والنسائي (4017) وابن ماجه (2534) وأحمد(1\382) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا بلفظ لا يحل دم إمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس .

146- لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .....صحيح

أخرجه النسائي (3986) والطبراني في الأوسط من طريق محمد بن معاوية بن مالج قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن بن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * والذي نفسي بيده من زوال الدنيا.

قلت: إسناده حسن محمد بن إسحاق صدوق يدلس, وإبراهيم بن مهاجرصدوق لين الحفظ.

ورواه الترمذي (1395) والنسائي من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعا بلفظ لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم.

ورجاله ثقات غير عطاء والد يعلى فإنه مقبول.

ورواه ابن ماجه (2619) مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»

إسناده صحيح كما قال ابن الملقن : في خلاصة "البدر المنير " (2\261) الحديث صحيح بمجموع طرقه .

وقال الألباني : صحيح . "صحيح الجامع " (5078) .

ولعل الصواب الحديث صحيح لغيره ".

147- من أعان على قتل مسلم ولو بشرط .....ضعيف

أخرجه ابن ماجه (2260) والبيهقي (8\22) من طريق عمرو بن رافع . ثنا مروان بن معاوية . ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من

أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز و جل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله).

قلت :إسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد وهو متروك كما في "التقريب" وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (2\262) .

وقال البخاري إنه لاتحل الرواية عن يزيد بن زياد وهو متهم ومنكر الحديث.وذكر الذهبي في ترجمته عن أبى حاتم أنه قال: هذا حديث باطل موضوع, وأقره الذهبي,وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (2\104)

وقال الألباني: ضعيف انظر حديث رقم : (5446) في ضعيف الجامع.

148- ثم أنتم معشر خزاعة قد قتلتم .....صحيح

أخرجه أبو داود (4504) والترمذي (1406) من طريق محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي : أن رسول لله صلى الله عليه و سلم قال إن الله حرم مكة ولم حرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه و سلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل.قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .وقال الألباني صحيح .

(قلت وهو على شرط الشيخين وقد أخرجاه في آخر "الحج" من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد به أتم منه دون قوله ((ثم أنتم معسر خزاعة .....)).

149- من قتل قتيلا .....صحيح

أخرجه البخاري (2434) كتاب اللقطة باب كيف نعرف لقطة أهل مكة من طريق يحيى بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد» ، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» فقام أبو

شاه – رجل من أهل اليمن – فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه» ، قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

150- من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول .....حسن

أخرجه أبو داود (4506) من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمنا متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية»

قلت: إسناده حسن, حسنه الألباني فى صحيح الجامع (6455).

محمد بن راشد صدوق يهم, وسليمان بن موسى صدوق فى حديثه بعض لين.وعمرو بن شعيب وأبوه كلاهما صدوق كما في "التقريب".

وأخرجه الترمذي (1387) وابن ماجه (2630) نحوه ورواه أحمد مطولا (2\183)

قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

151- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مئة من الإبل .....ضعيف

أخرجه النسائي (4853) من طريق سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذمة ألف دينار.

قلت: إسناده ضعيف فيه سليمان بن أرقم ضعيف .وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة.

والصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا.

وقال الألباني الحديث ضعيف وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

152- قضى رسول الله بالدية على العاقلة القاتل .....صحيح

أخرجه البخاري (5758) من طريق سعيد بن عفير، حدثنا الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»

153- لايقتل مسلم بكافر .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم (111) من طريق محمد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

154- من السنة ألا يقتل حر بعبد .....ضعيف

أخرجه الدارقطني (3\134) وابن أبي شيبة (9\295) والبيهقي (8\34) من طريق جابرالجعفي عن عامر قال قال علي : من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد.

قلت إسناده ضعيف منقطع فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.كما في "التقريب", وعامر هو بن شراحيل الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفا, كما قال الدارقطني في "العلل" (4\97) وهو الحرف الذي رواه البخاري (6812) وحديث علي ضعفه البيهقي في" المعرفة" (12\35) والحافظ في "التلخيص" (4\16).

155- لا يقاد الأب من ابنه..... صحيح بشواهده.

أخرجه أحمد (1\49) و الدارقطني (3\140) والبيهقي (8\72) من طريق أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يقاد والد بولده لقتلتك أو لضربت عنقك.

وفيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق يدلس, ولكنه توبع.

ورواه البيهقي (8\38) من طريق عمرو بن قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.وإسناده حسن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ,وقال البيهقي في"المعرفة" (12\40) هذا إسناد صحيح إنتهى.

وقال الحافظ: في التلخيص" (3\16) وصمم البيهقي لأن رواته ثقات.

ورواه أحمد (1\49) من طريق إسحاقعن عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بنحوه.وإسناده منقطع لأن مجاهدا لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (1400) من طريق أبي سعبد الأشبح قال حدثنا أبو حامد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاياد الوالد بالولد. وقال الألباني صحيح .انضر "الإرواء " (2214) وصححه بن ماجه (2166).

قلت الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

156- لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .....صحيح

أخرجه البخاري (6896) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا (فِيهِ) أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وأخرجه مالك فى "الوطأ" ومن طريقه الشافعي في "الأم" (6\22) والدارقطني (3\202) والبيهقي (8\41) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.

قلت:إسناده مرسل,بن السيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناده.وصححه البيهقي في "المعرفة" (12\44).

157- **إذا قتل واحد قتلوا به .....ضعيف**

أخرجه عبد الرزاق (18606) عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به.

إسناده ضعيف ,فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك وداود بن الحصين وهوثقة إلا فى عكرمة.

158- **دية الخطأ أخماس** ..... سبق تخريجه الحديث الذي رواه الدارمي بهذا اللفظ (2367) إسناده ضعيف.

159- **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مئة .....ضعيف**

أخرجه أبو داود (4545) والترمذي (1386) والنسائي (4802) وابن ماجه (6631) وأحمد(4291) والدارقطني (173\3) والبيهقي(75\8) من طريق مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فِى دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِى مَخَاضٍ ذُكُرٌ ».

إسناده ضعيف ,فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق يدلس وخشف بن مالك مجهول.

160- **أنه صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى .....ضعيف**

أخرجه أبو داود (4544) من طريق محمد بن إسحاق قال ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِى الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ.

إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن ولهذا لايحتج.

161- **من قتل في الحرم أو ذا رحم .....ضعيف**

أخرجه عبد الرزاق (17294) والبيهقي (71\8) من طريق ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية .

قلت: إسناده ضعيف منقطع ليث ضعيف, ومجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه لها قال الخافظ فى (التلخيص) (4\33).

162- دية المرأة نصف دية الرجل.....ضعيف

هذا اللفظ لم يرد في حديث عمرو بن حزم كما قال الحافظ فى (التلخيص) (4\24) وقد رواه البيهقي(8\95) من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسى عن بن غنم عن ماذ رضي الله عنه مرفوعا به.

قلت: إسناده ضعيف فيه بكر بن خنيس صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان كما فى(التقريب)

قال البيهقي (8\96) إسناده يثبت مثله.

163- وفى اليدين الدية

سبق تخريج هذ الحديث (324)

164- قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف.....ضعيف

قال الحافظ في " التلخيص " (4/71) : لم أجده عنهما وفي " كتاب الحدود " لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل ".

قلت: وله شواهد.

فمنها عن عبد الله بن عمرو قال: " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ". أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق 1/119) وعنه البيهقي (8/271) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني , ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عنه , وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه , وخالد ليس بذاك.

قلت: وقد وثقه ابن معين , وقال أبو حاتم: لا بأس به , وفوقه ليث وهو ابن أبي سليم , وهو ضعيف الحفظ , فالحمل عليه أولى.

ومنها عن رجاء بن حيوة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ".

أخرجه ابن أبي شيبة (11/75/1) : نا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة.

قلت: وهذا إسناد مرسل جيد , رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير مسرة هذا [1]

قال ابن أبي حاتم (423/1/4) عن أبيه: شيخ ما به بأس.

وقد وصله بعضهم , فأخرجه البيهقي (270/8 . 271) من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع.... قال: وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله.

قلت: وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي , ووثقه ابن حبان وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه , فقد خالف ابن أبي شيبة في موضعين منه كما هو ظاهر , وليس هو في وزن ابن أبي شيبة حفظا وضبطا , والله أعلم.

وعلى كل حال فهو شاهد قوي لحديث ابن عمر عند أبي الشيخ , ومثله حديث جابر من طريق ابن أبي رجاء , فإنه على شرط مسلم , فهو صحيح لولا أن ابن أبي جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا.

ثم أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة: " أن عمر قطع اليد من المفصل ".

وأخرجه ابن أبي شيبة (2/74/11) والبيهقي عن عمرو قال: " كان عمر بن الخطاب رضي الله يقطع السارق من المفصل , وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم ".

وكلاهما منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت أبا بحيرة مقطوعا من المفصل , فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي , أما إنه لم يظلمني.

وسمرة هذا لم أعرفه وكذا شيخه أبو بحيرة , وكذا هو في الأصال بالإهمال.

رواه البغوي وأبو نعيم فى (معرفة الصابة) وفى إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك تلخيص الحبير (4\ 68).

165- وفى الرجل الواحدة نصف الدية.....حسن

رواه أبوداود (4564) من حديث أبي بكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه بلفظ وفى الرجل نصف العقل الحديث.

حسنه الشيخ الألباني.الإرواء (6\117-118)

166- وفى الرجلين الدية.....إسناده ضعيف سبق تخريجه فى(364)

167- وفى اللسان الدية.....سبق تخريجه فى

168- وفى البيضتين الدية.....سبق تخريجه فى

169- وفى كل سن خمس.....سبق تخريجه فى

كتاب القسامة

170- أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم ....صحيح

أخرجه البخاري (6898) ومسلم (1669) من طريق إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه * أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

171- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .....صحيح

أخرجه الدارقطني (3\111) والبيهقي (1\123) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج عن عمرو نبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ "البنة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة.

وإسناده ضعيف. مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام كما في "التقريب" وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري" تلخيص الحبير" (4\39) وقد تتابعه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب.

أخرجه الترمذي (1341) وقال هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه, وضعفه بن المبارك وغيره إه.

وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب. أخرجه الدارقطني (4\218) وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى ((التقريب)) ويشهد للحديث ما رواه البيهقي (10\252) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) وإسناد صحيح كما قال الحافظ فى ((البلوغ))(ص) وهذا الشاهد اصله فى

الصحيحين بلفظ ((اليمين المدعى عليه)) رواه البخاري (2514-4552) ومسلم (1711) وابوداود (3619) والترمذي (1347) وقال الألباني صحيح الإرواء (2641) والحديث صحيح بجموع طرقه وشواهده.

172- أتينارسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا.....ضعيف

أخرجه أبوداود (3964) من طريق عيسى بن محمد الرملي قال: حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص؟ قلنا إنما أردنا حديثا سمعته نت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال (اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه نت النار).

قلت: إسناده ضعيف فيه الغريف الديلمي وهو الغرف بن عياش بن فيروز, إنفرد با الراوية عنه إبراهيم بن أبي عبلة ولم يوثقه غير بن حبان فهو مجهول الحال, كما قال ابن حزموقال الحافظ فى ((التقريب)) مقبول.

ورواه الطحاوي (1\314) من طريق عبد الله بن المبارك والخطيب من طريق يحيى بن الحمزة كلاهما عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الغريف بن عياش به مختصرا بلفظ:.أتر النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبا لنا أوجب, قال: فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)).

ثم رواه أحمد (3\490) من طريق بن علاثة قال حدثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن واثلة بن الأسقع به. فأسقط من الإسناد الغريف هذا وابن علاثة فيه ضعف.

قلت:والإسناد ضعيف من أجل الغريف هذا فإنه لم يرو عنه غير أبراهيم بن أبي عبلة ولم يوثقه غير ابن حبان.

قلت: وكذالك وقع في "مستدرك الحاكم"وقال:غريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه حدثنا بكربن سهل الدمياطي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا عبدالله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنت جالسا بـ (ريحاء) فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إلي فقال : عجب ما حدثني هذا الشيخ ، يعني واثلة ، قلت : ما حدثك ؟ فقال : حدثني : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا .... "

.

قلت : فذكر الحديث مثل رواية ضمرة ثم قال الحاكم : " فصار الحديث بهذه الروايات صحيحا على شرط الشيخين " . قلت : ووافقه الذهبي ، وليس كذلك لأمرين : الأول : أن هذه الرواية التي ساقها مستدلا على

صحة ما ذكر ، فيها الدمياطي وهو ضعيف . لكنه قد توبع فقال الطحاوي (1 / 316) حدثنا علي بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي : حدثنا عبد الله بن سالم به . وعلي بن عبد الرحمن هو المعروف بـ (علان) المصري ، قال ابن أبي حاتم (3 / 1 / 195) : " صدوق " .

وتابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الله بن يوسف به . أخرجه ابن حبان (1206) . ثم رواه الطحاوي من طريق الوليد بن مسلم : حدثني مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن واثلة نحوحديث ابن المبارك . قلت : فهذا كله يصحح ما ذكره الحاكم أن الغريف لقب لعبد الله بن الديلمي ، أو على الأصح يدل على أن اسم الغريف عبد الله ، وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال ، ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحا ؟ ذلك ما سترى الجواب عنه فيما يأتي.الأمر الثاني : أن عبد الله بن الديلمي المذكور في هذه الروايات ليس هو الذي عناه الحاكم : عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر وهو الذي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، بل هو ابن أخي هذا ، فقد تقدم في بعض الرويات أنه الغريف بن عياش ، وفي أخرى عند الطحاوي والخطيب " الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي " ، ولذلك قال في ترجمة أبي بشر من " التهذيب " : " هو أخو الضحاك بن فيروز وعم الغريف بن عياش بن فيروز " .

فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز وهو غير عبد الله بن فيروز ، وجب أن نتطلب معرفة حاله ، وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجهول ، نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف لا يصح وأن الحاكم والذهبي وهما في تصحيحهما إياه ، لاسيما وقد صححاه على شرط الشيخين ، والعصمة لله وحده .

وفي الحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب في متنه ، ففي رواية ضمرة وعبد الله بن سالم : " أعتقوا عنه " ، وفي رواية ابن المبارك ومالك : " فليعتق رقبة " . وتابعهما عليها يحيى بن حمزة وهانىء بن عبد الرحمن عند الطحاوي ، ولفظ هانىء : " مروه فليعتق رقبة " . فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها ، وفيهم مالك وابن المبارك وهما في التثبت والحفظ على ما هما عليه ، كما قال الطحاوي .

ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال : " ووجدنا كتاب الله قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب ، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكر فيها ، ثم أعقبه بقوله : (ليذوق وبال أمره) فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله ، فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب ، إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها ، وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعتاق عنه أو بغيره " .

ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجها للتوفيق بين الروايتين لا أرى فائدة من حكايته ، لسببين :

الأول : أن الحديث من أصله ضعيف .

الثاني : أنه لوصح فإحدى الروايتين خطأ قطعا ، لأن الحادثة واحدة لم تكرر ، وبالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه السلام واحد ، اختلف الرواة في تحديده ، فلابد من المصير إلى الترجيح ، وقد فعلنا ، وذلك يغني عن محاولة التوفيق ، والله أعلم .

(تنبيه) : الحديث سكت عليه المنذري في " مختصر السنن " (5 / 424) وقال : " أخرجه النسائي " . والظاهر أنه يعني في " الكبرى " له فإني لم أجده في " الصغرى " ، ولا عزاه إليه النابلسي في " ذخائر المواريث " (2 / 125 – 126) ، وعزاه السيوطي في " الجامع الكبير "

(1 / 107 / 1) لأبي داود وابن حبان والطبراني في " الكبير " والحاكم والبيهقي .

هذا وقد يستدل بالحديث من يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له ، وهو خلاف قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.) انظر سلسلة الضعيفة (المجلد الثاني\907\ص307).

173- فكان فيما أنزل عليه أية الرجم .....صحيح

أخرجه البخاري (6830) من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في حديث طويل إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ? بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا (فِيمَا) أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ (آيَةُ) الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ? وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ..... الحديث.

174- البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة .....صحيح

أخرجه مسلم (1690) من طريق يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

175- هل تدر ما الزنا .....ضعيف

أخرجه أبو داود (4428) من طريق الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ الأَسْلَمِىُّ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَقْبَلَ فِى الْخَامِسَةِ فَقَالَ « أَنِكْتَهَا ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِى ذَلِكَ مِنْهَا ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِى الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِى الْبِئْرِ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَهَلْ تَدْرِى مَا الزِّنَا ». قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً. قَالَ « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ». قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِى سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ « أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ». فَقَالاَ نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ ». فَقَالاَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ « فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا ».

قلت: إسناده ضعيف,فيه عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول كما في "الميزان" ووثقه بن حبان.والحديث ضعفه ابن القطان في" بيان الوهم" (4\525).

ورواه النسائي في "الكبرى" (7164) وابن حبان 4399).

وأما قصة ماعز فجائت من طرق صحيحة متنوعة بدون هذا اللفظ.

176- رجم يهوديين وكانا محصنين .....صحيح

أخرجه البخاري (1329) من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ? بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

177- لا يحل دم امرء مسلم .....صحيح

سبق تخريجه .

178- أو تزني الحرة .....ضعيف

أخرجه أبو يعلى (4754) من طريق غبطة أم عمرو - عجوز من بني مجاشع - حدثتني عمتي - عن جدتي عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لتبايعه فنظر إلى يديها فقال لها : (اذهبي فغيري يدك) قال : فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني) قالت : أو تزني الحرة ؟ قال : (ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق) قالت : وهل تركت لنا أولادا نقتلهم ؟ قال : فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من ذهب ما تقول في هذين السوارين ؟ قال : (جمرتان من جمر جهنم.)

ورواه أبو داود (4165)من طريق غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ :حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَايِعْنِى. قَالَ « لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ ».

قلت : إسناده ضعيف فيه غبطة بنت عمرو المجاشعية وهي مقبولة وعمتها أم الحسن مجهولة الحال لا تعرف. قال الهيثمي في "المجمع" (30\6) فيه من لم أعرفه.

وقال الألباني :ضعيف سلسلة الضعيفة (4466).وقال الحافظ في "التلخيص" (151\4) في إسناده مجهولات.

179- إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .....ضعيف

أخرجه البيهقي (233\8) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ ». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ : وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.محمد بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف كم في "الميزان"

قلت: الحديث ضعيف كما قال البيهقي وأبو الفتح الأزدي ميزان الإعتدال -3\623)

وقال الألباني ضعيف الإرواء (2349)..

180- العينان تزنيان .....صحيح

أخرده أحمد (2\8526\343) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه» ورواه البخاري (6243) ومسلم (2657)من طريق إسحاق بن منصور أخبرنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على بن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه.

181- لاتقطع به سارق إلا فى ربع دينار.....صحيح

أخرجه البخاري (6789) من طريق عبد الله بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» وأخرجه أبو داود (4936) من طريق أحمد بن عمر بن السرح قال:حدثنا ابن وهب قال:أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

قال الألباني:صحيح النسائي تحقيق الألباني (4336).

182- قطع رسول الله سارقا في مجن.....صحيح

أخرجه البخاري (6798) إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.»

183- أمر به في قطع سارق رداء صفوان .....صحيح

رواه أبو داود (4394) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان بن أمية رضي الله عنه قال أنت نائما فى المسجد علي خميمة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأحذ الرجل فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فلت أتقطع من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسه ثمنها: قال: فهلا كان هذا قبل أن يأتيني به.

ورجاله ثقات فبر حميد بن أخت صفوان فإنه مقبول لكنه لم ينفرد به.

فوراه الحاكم (380\4) من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن صفوان بن أمية أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سررق له حلة .....الحديث

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصححه الحاكم, ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه(2595) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه

والحديث صحيح بمجموع طرقه, وصححه الألباني.

184- فإن عاد قطعت رجله اليسرى .....صحيح بشواهده

أخرجه الدارقطني (181\3) من طريق الواقدي عن بن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله.

وإسناده فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك كما في "التقريب" ورواه الشافعي (مختصر المزني \264). أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به مختصرا.وإسناده ضعيف, لجالة شيخ الشافعي ويشهد له ما رواه أبو داود (4410) والنسائي(83\8) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بمعناه ففيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث كما في "التقريب" لكن تابعه هشام بن عروة ,أخرجه الدارقطني (181\3) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عتهشام بن عروة به. محمد وأبوه كلاهما ضعيف كما في "التقريب" .

زمن طريق عائذ بن حبيب عن هشام به وعائذ صدوق كما في "التقريب" ومن طريق سعيد بن يحيى بن صالح عن هشام به . وسعيد صدوق وسط كما في "التقريب" وله شاهد آخر رواه النسائي (93\8) والحاكم

(382\4) والبيهقي(272\8) من حديث الحارث بن الحاطب بنحو حديث أبي الهريرة رضي الله عنه .والحديث صحيح بمجموع طريقه وشواهده ,وقال الألباني :حسن.

185- أمر بقطع السارق في الأربعة .....حسن

أخرجه أبو داود (4430) والنسائي (4978) من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال * جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع فأتي به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم أتي به الرابعة قال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به إلى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كسر بيده ورجله فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة.

ورجاله ثقات غير مصعب بن ثابت فإنه لين الحديث كما في "التقريب" لكن تابعه هشام بن عروة أخرجه الدارقطني (181\3) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام به. محمد وأبوه كلاهما ضعيف كما في "التقريب" ومن طريق عائذ بن حبيب عن هشام به. وعائذ صدوق كما في "التقريب" ومن طريق سعيد بن صالح عن هشام به. وسعيد صدوق وسط كما في"التقريب.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

وقال الألباني حسن سنن أبي داود تحقيق الألباني (4410)

186- ادخل بيتك واخمل ذكرك..... حسن

رواه الطبراني في الكبير (1764)وأبو يعلى(1523)من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهربن حوشب بن جندب بن سفيان عن رجل من بجيلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم تصدم الرجل كصدم جبان فحول الثريان يصبح الرجل فيها مسلما ويمسي كافرا ويمسى مسلما ويصبح كافرا .فقال: رجل من المسلمين :يا رسول الله فكيف نضع عند ذالك قال:ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم. قال رجل من المسلمين أفرأيتم إن دخل على أحدنا بيته قال رسول الله صلى الله وسلم :فليمسك فيده واليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل ....الحديث. وإسناده حسن شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال

والأوهام روى به مسلم مقرونا بغيره, وهو حسن. الحديث، كما قال البخاري وعبد الحميد بن بهرام صدوق, وأحاديثه عن شهر بن حوشب لابأس بها كما قال الإمام احمد "تهذيب الكمال"

187- إن بين الساعة فتنا كقطع الليل.....صحيح

رواه أبو داود محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - « إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل - يعنى على أحد منكم - فليكن كخير ابنى آدم ».

وأخرجه ابن ماجه (3961) وابن حبان(5926) بهذا اللفظ ورواه الترمذي (2204) واحمد (4\416) بنحوه

وإسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات سوى عبد الرحمان بن ثروان فإنه صدوق ربما خالف روى له البخاري كما في "التقريب"

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح .ويشهد له ما رواه أبو داود (4257) والترمذي (2194)

وأحمد(1\185) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا بلفظ "إنها ستكون فتنة . الحديث في آخره كن كابن آدم .

قال الترمذي حديث حسن .وقال الألباني: صحيح في "صحيح الجامع" (2049).

188- من قتل دون ماله فهو شهيد.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله (2480) من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ? يقول من قتل دون ماله فهو شهيد.

189- يا ابن أم عبد ما حكم بغى من.....ضعيف

أخرجه الحاكم (2 \ 155) من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله لعبد الله بن مسعود

"يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال بن مسعود الله ورسوله أعلم قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع من جرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريهم.

وأخرجه البيهقي (8\182) وإسناده ضعيف فيه كوثر بن حكيم وهو متروك كما قال الذهبي في تلخيص المستدرك وقال الألباني في الإرواء ضعيف (2462).

190- من بدل دينه فاقتلوه .....صحيح

أخرجه البخاري (6922)من طريق ابن النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال أتي علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ? لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ? من بدل دينه فاقتلوه .

191- أن امرأة إرتدت يوم أحد.....ضعيف

أخرجه الدارقطني (3\118) من طريق عن محمد بن إسماعيل بن عبلس عن أبيه عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :أن امرأة إرتدت يوم أحد فأمر رسول الله ان تستتار فإن تابت لا قتلت.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن إسماعيل بن عباس عابو عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع , وإسماعيل بن عباس ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منهم فإن شيخه من المدنيين

وضعفه البيهقي (8\203).

192- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا .....صحيح

أخرجه البخاري (2946) من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ? أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله .

193- **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** .....صحيح

أخرجه مسلم (86) كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من طريق يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال: يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سمعت جابرا يقول سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

194- **من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله** .....صحيح

أخرجه البخاري(3239) من طريق الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة – رضي الله عنه – عن النبي ? من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة (والجنة) حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.

195- **فإذا قتلتم فأحسنوا القتل**.....صحيح

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته.

كتاب الجهاد

196- أنه صلى الله عليه وسلم رد البراء بن عازم وابن عمر .....صحيح

أخرجه البخاري (3956) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر. الحديث وروي البخاري في التاريخ الصغير (120\1) من طريق ابن إسحاق حدثنا ابن الزهري عن عروة بن الزبير: رد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نفرا إستصغرهم فيهم عبد الله بن عمر ابن أربعة عشر وأسامة بن زيد ثابت ورافع بن غدي فنطاول له رافع فأذن له فسار معهم , وخلف بقيتهم حرسا للذراري والنساء. وإسناده حسن مرسلا.

197- عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .....صحيح

أخرجه الترمذي (1361) من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني

وأخرجه البخاري (4097) ومسلم (1868) وأبو داود (2957) دون هذا اللفظ .

الحديث صحيح صححه الألباني الترمذي تحقيق الألباني (1361) .

198- أن عبدا قدم فبايعه على الإسلام والجهاد .....صحيح

أخرج هذا الحديث مسلم كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان (1602)... "بدوون_هذا اللفظ يعني ليس فيه على الجهاد والإسلام وإنما فيه . من طريق حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وبن رمح قالا أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو. والترمذي (1239) والنسائي(4183) وابن حبان (2869).

199- أن النبي مر في غزواته فوجد.....صحيح

أخرجه البخاري (3931) بدون هذا اللفظ من طريق إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ? فنهى رسول الله ? عن قتل النساء والصبيان.

200- **كان يقسم السبي كما يقسم المال**.....صحيح

أخرجه أبو داود (3931) بدون هذا اللفظ من طريق محمد - يعنى ابن سلمة - عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضى الله عنها - قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين - قالت عائشة رضى الله عنها - فجاءت تسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت على نفسى فجئتك أسألك فى كتابتى فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « فهل لك إلى ما هو خير منه ». قالت وما هو يا رسول الله قال « أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك ». قالت قد فعلت قالت فتسامع - تعنى الناس - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق.

قلت:إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق بدلس إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن حبان.

201- **قتل رسول الله عقبة بن معيط** .....ضعيف

أخرجه البيهقي (9\64) من طريق الشافعي أنبأنا عدد من العلم من قريش من أهل العلم بالمعازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالبادية أو الاثيل صبرا وأسر عقبة بن أبي معيط قتله صبرا.

قال الألباني: وهذا معضل كما ترى . والحديث ضعيف كما قال الألباني (5\1214\39).

202- من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على أبي العاص .....حسن

أخرجه أبوداود (2692) وابن الجارود (1090) والحاكم (3\236) وأحمد(6\276) من طريق يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص. قالت فلما رآها رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- رق لها رقة شديدة وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها ». فقالوا نعم. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال « كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها ».

قلت: سكت عليه الحاكم ثم الذهبي وإؤسناده حسن الإرواءز (5\1216\43).

203- من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عزة .....ضعيف

أخرجه البيهقي (9\65) من طريق محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله عن أبي هريرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللأساري يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي.... الحديث.

ولإسناده ضعيف,فيه محمد بن عمر الواقدي,وهو متروك كما في "التقريب" ضعف إسناده الحافظ في "التلخيص"(4\109). ورواه البيهقي (6\320) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. وقال: هذا إسناد فيه ضعف. وهو مشهور عند أهل المغازي وقال الألباني: ضعيف. الإرواء (1215).

204- أسر المسلمون ثمامة بن أثال .....صحيح

أخرجه البخاري (4372) من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال بعث النبي ? خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ? فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل (نخل) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك

فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي والله ما كان من دين أبغض (أبغض) إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي والله ما كان من بلد أبغض (أبغض) إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ? وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن أسلمت.

205- وفادى أهل بدر بالأموال .....ضعيف

أخرجه ابو داود (2691) والنسائي في الكبرى (47\1) والحاكم (140\3) والبيهقي (68\9) عن شعبة عن العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمائة.واللفظ للبيهقي. وزاد أبو داود(يوم بدر) وهوعند السائي أيضا, وقال الحاكم: صحيح الإسناد,ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف لأن أبا العنبس هذا لايعرف ولم يوثقه أحد,قال ابن أبي حاتم (419\2\4) سمعت أبي لايسمى فقلت ما حاله؟ قال شيخ :وكذا قال أبو زرعة : لايعرف إسمه وكذا قال ابن معين,وقال الحافظ في"التقريب" مقبول يعني عند المتابعة ولم أعرف له متابعة فيما رواه من العدد بل قد خولف فيه من بعض الثقات عن ابن عباس نفسه.

ضعفه الألباني في "الإرواء" (44\1218\5).

206- يعلو ولا يعلى عليه .....حسن

أخرجه الدارقطني (252\3) والبيهقي من طريق حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ الإِسْلاَمُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى ».

إسناده ضعيف فيه عائذ بن حشرج وأبوه كلاهما مجهولان كما قال الدارقطني في "نصب الراية" (213\3) ويشهد له ما رواه بخشل في "تاريخ واسط" (صفحة: 155) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا بلفظ :الإيمان يعلو ولا يعلى عليه ". وإسناده ضعيف فيه عمران بن أبان وهو ضعيف كما في" الميزان"

والحديث حسن بشواهده. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (220\3) وقد ورد موقوفا رواه البخاري تعليقا في كتاب الجنائز باب إذا أسلم العبي فمات هل يصلى عليه؟.ووصله الطحاوي في "شرح المعاني" (257\3) من حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا بلفظ الإسلام يعلو ولا يعلى .وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (421\9).

وقال الألباني :حسن (5\1268\197).

207- **يزيد ولا ينقص** .....ضعيف

أخرجه أبو داود (2912) من طريق عبد الله بن بريرة أن أخوين إختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال :حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم. وأعله البيهقي بهذه العلة فقال الحافظ في "الفتح"(12\43) بعد ما ذكر تصحيح الحاكم له: وتعقب بالإنقطاع بين أبي الأسود ومعاذ. ولكن سناعه منه منقطع.

وقال الألباني: ضعيف

208- **ما من مولد إلا يولد على الفطرة** .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ? ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها .

209- **من قتل كافرا فله سلبه** .....صحيح

أخرجه أبو داود (2719)من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ - يعنى يوم حنين - « من قتل كافرا فله سلبه ». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم.

وأخرجه أحمد (3\123) وابن حبان (4838) والحاكم (3\353) وقال الحاكم وهو على شرط مسلم

وقال الألباني :صحيح الجامع (6452).

210- من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب من لم يحمس الأسباب (3142) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال خرجنا مع رسول الله ؟ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين

فاستدرت (فاستدبرت) حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ? فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال:من قتل قتيلا له بينة فله سلبه. –الحديث....

211- فعل ذلك يوم خيبر.....صحيح

أخرجه البيهقي (6\293) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنه فيه للفرس سهمان ولصحابته سهم وللرجال سهم . وإسناده صحيح منا قال الحافظ :في "الفتح " (8\441) والحديث رواه أبو يعلى (2528) من طريق محمد بن فضيلة عن بن أرطاة عن أبي صالح عن ابن عباس به. وفيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ويشهد له حديث ابن عمر الحديث السابق. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

212- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للناس.....صحيح

أخرجه البخاري (4228) كتاب المغازي من طريق الحسن بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله يوم خيبرللناس سهمين وللرجال سهما .فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم.

213- والخمس مردود فيكم.....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الإمام يستأثر بشيئ من الفيئ لنفسه (2755) من طريق الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلمإلي بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ((ولا يحل من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم.))

إسناده صحيح. وأخرج أحمد والبخاري بنحوه.وقال الألباني: صحيح (الأرواء\ 1240)

214- إنما بنو هاشم وبنوالمطلب شيئ واحد .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الفرض الخمس باب ومن الدليل أن الخمس للإمام (3140) من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا عثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسو الله ﷺ ((إنما بنو هاشم وبنوالمطلب شيئ واحد)).

كتاب الجزية

215- أخذ رسول الله الجزية من مجوس هجر .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (3156-3157) من طريق عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ. حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ? أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

216- أخذ رسول الله الجزية منأهل النجران .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الخراج بابفي أخذ الجزية (3041) من طريق يونس يعني : ابن بكير ، أنا أسباط بن نصر ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ؛ النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ، على ألا تهدم لهم بيعة .

قلت: إسناده ضعيف إسماعيل بن عبد الحمن وهو السدي في سماعه من ابن عباسﷺ نظر كما قال الحافظ: في "التلخيص (1919\كتاب الجزية ص-317).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد (ضعيف أبي داود -1\303).

217- أخذ الجزية من نصارى أيلة .....ضعيف

أخرجه البيهقي (9\195) من طريق إبراهيم محمد بن أبي الحويرث ان النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينار كل سنة .

وأن النبي ضرب على نصارى أيلة ثلاثمئة دينارا كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشو مسلما.

قلت إسناده ضعيف منقطع، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، وابو الحويرث المدني صدوق سيئ الحفظ وهو من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين.

الالا- الضيافة ثلاثة أيام وما زاد عليها فهو صدقة .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان(6476)من طريق أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ? يَقُولُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ قِيلَ مَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ.

219- إن الله عز وجل يعذب الذين .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب البر باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (2613) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال * مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا.

220- إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابداء أهل الكتاب بالسلام (2167) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه.

221- الخيل معقود بنواصيها الخير يوم القيامة .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب الخيل معقود في نواصيها الخير يوم القيامة حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ». قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ « إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وقال الألباني:صحيح إلا قوله (باز) فإنه منكر.

225- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي.(1929) من طريق الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم * إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل.

226- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو من المنزلة الوحش (5509) من طريق عن عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدي قال صلى الله عليه وسلم أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة .

227- سنوا بهم سنة أهل الكتاب .....ضعيف

أخرجه مالك في "الموطأ" (ص201) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال :ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب.) قال الألباني : ضعيف . "الإرواء" (1248) .

228- وما قطع من بهيمة وهي حية فهو مية .....صحيح

أخرجه أبوداود (2857) كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن واقد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما قطع من البهيمة وهي حية فهو مية .

كتاب الصيد

222- لو طعنت في فخذها أجزء عنك .....ضعيف

أخرجه أبو داود (2825) و النسائى (207/2) و الترمذى (280/1) و ابن ماجه (3184) و أحمد (434/4) من طريق حماد بن سلمة عن أبى العشراءعن أبيه أنه قال يا رسول الله إما تكون الذكاة غلا من اللبة والحلق.فقال رسول الله لو طعنت في فخذها أجزء عنك))

قال أبو داود عقبه : " و هذا لا يصلح إلا فى المتردية و المتوحش "

قلت حديث منكر، وإسناده مجهول، أبو العشرى لايدرى من هو، ولا من أبوه قال الخطابي والمنذري ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول.وأبو العشرى لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه غير حماد بن سلمة.واستغربه الترمذي، وقال الذهبي في "الميزان".

وقال الألباني: ضعيف الإرواء(2535) وضعيف أبي داود باب ماجاء في ذبيحة.

223- إن البهائم أوابد كأوابد الوحش .....صحيح

أخرجه البخاري (2488)كتاب الشركة باب قسمة الغنم من طريق عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ? بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ? فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ? بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً (عَشْرًا) مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا (لَنَا) مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

224- ما أمسك عليك فكل .....صحيح

أخرجه أبو داود (2851) كتاب الصيد باب في الصيد من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ

وإسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الله بن عبد الرحمن بن دينارفإنه صدوق يخطأ، وقد تابعه علي بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه عن زيد بن أسلم به. أخرجه الحاكم (4\123) وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف،كما في "القريب". ويشهد له ما رواه ابن ماجه (3216) والدارقطني (4\292) والحاكم (4\138) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو مية.

ورجاله ثقاتغير هشام بن سعد فإنه صدوق له أوهام. زيشهد له مارواه الطبراني في "الكبير" (1277) من طريق شهر بن حوشب عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو مية. وضعفه الحافظ في "التلخيص" (1\29)

قلت: الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

229- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحم.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر (4219) من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.

230- أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب تعرق العضد (2570) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل، في طريق مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت، فأبصرته فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء، فغضبت،

فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟» ، فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها وهو محرم،

231- أكل بحضرته صلى الله عليه وسلم.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الذبائح باب الضب(5537)من طريق صحيح البخاري (7 / 97) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

232- نهى عن أكل ذي ناب من السباع .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب باب ألبان الأتن (5780) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع»

233- نهى عن ثمن الكلب والسنور .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب المساقات باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور(1565) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا، عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»

234- أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (3487) من طريق مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

قلت: إسناده صحيح .صححه الألباني (3488) أبوداود تحقيق الألباني.

235- **نهى عن أكل ذي مخلب من الطيور .....صحيح**

أخرجه مسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور(1934) من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

236- **نهى عن أكل الجلالة وألبانها .....صحيح**

أخرجه الترمذي من طريق هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب.

قلت: إسشناده حسن محمد بن إسحاق صدوق يدلس، ويشهد له ما رواه أبو داود (3811) سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (647\9) ويشهد له أيضا ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة.

والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء.

قلت: إسناده صحيح على سرط البخاري وقال الترمذي: صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن دقيق العيد في"الاقتراح" (ص462) على شرط البخاري وصححه النووي في "المجمع (30\9).

والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده وصححه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- الإرواء (2503-ص149).

237- **كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى .....ضعيف**

أخرجه الدارقطني (267\4) من طريق شبابة , نا حمزة , عن عمرو بن دينار , عن جابر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم»

قلت إسناده ضعيف فيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك متهم بالوضع كما في "التقريب" وقد ورد بهذا اللفظ عن أبي بكر في المغي المحتاج كتاب الأطعمة (376\4).

238- **أمرت بالنحر وهو سنة لكم**.....ضعيف

أخرجه الدارقطني (282) من طريق جابر , عن عكرمة , عن ابن عباس , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالنحر وليس بواجب»

قلت: إسناده ضعيففيه جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي كما في "التهذيب"

239- **كتب علي النحر ولم يكتب عليكم**.....ضعيف

رواه أحمد (317\1) والدارقطني (282\4) والبيهقي (264\9) من طريق شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها ".

قلت: إسناده ضعيف فيه أيضا الجابر الجعفي وهو ضعيف وشريك بن عبد الله صدوق يخطأ كثيرا.والحديث ضعفه الحافظ في"الفتح" (10\4) وقال الألباني:ضعيف "سلسلة الأحاديث الضعيفة "(2937\6).

240- **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم** .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا (1977) من طريق حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره».

241- **نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة** .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الحج باب جواز الاستدراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة (1318) من طرق قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، - واللفظ له - قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»

242- أربعة لا تجزء في الأضاحي.....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا (2802) من طريق سنن أبي داود (3 / 97) : حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي. فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله فقال: " أربع لا تجوز في الأضاحي - فقال -: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى ". قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد»

243- من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (5556) مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ضحى خال لي، يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولن تصلح لغيرك» ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»

244- وجه ذبيحته إلى القبلة .....حسن

أخرجه أبو داود (2795) كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا من طريق محمد بن إسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح.

رجاله ثقات غير أبي عياش بن نعمان المعافري فإنه مستور روى عنه ثلاث ثقات.وقال اذهبي: شيخ ووقع عبد ابن ماجه ابو عياش الزرقي وهو وهم، فإن أبا عياش الزرقي مدني.

ويزيد بن ابي حبيب مصري ولم يذكر أنه روى عن ابي عياش المدني،والراوى عن يزيد عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش، في غير الشاميين، فلعل الوهم منه ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه، إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (3\375) وابن خزيمة (2899) وهي من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن

إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن ابي عمران عن ابي عياش عن جابر رضي الله عنه به. قال الحافظ في "تخريج الأذكار" (الفتوحات -5\22) ورواية إبراهيم بن سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع.وقال الألباني: ضعيف.

245- اللهم تقبل من محمد وآل محمد .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الأضاحي هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

246- أيام منى كلها منحر .....صحيح

أخرجه أحمد (4\82) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله، وقال: " كل أيام التشريق ذبح .

إسناده ضعيف لانقطاعه ، سليمان بن موسى الأموي لم يدرك جبير بن مطعم ، قال البيهقي مرسل.

وأخرجه ابن حبان (9\295) وابن عدي (3\1118) والبيهقي (9\295) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرفات موقف , وارفعوا عن عرنة , وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر , وكل فجاج منى منحر , وفي كل أيام التشريق ذبح.

وإسناده ضعيف لجاهالة حال عبد الرحمن بن أبي حسين فقد إنفرد بالرواية عنه سليمان بن موسي ، ولم يوثقه غبر ابن حبان .

ورواه الطبراني في " الكبير" (1583) والدارقطني (4\284) والبيهقي (9\296) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة، موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل أيام التشريق ذبح، وكل فجاج مكة، منحر.»

إسناده ضعيف فيهة سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف قال الحافظ في "التلخيص " (4\142) .

هذه زيادة ليست محفوظة والمحفوظ " منى كلها منحر "

لكن حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2476) وقال : الصواب عندي أنه لاينزل عن درجة الحسن بالشواهد .

247- حين ذبح أضحيته قال : " بسم الله " .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده (5558) من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس، قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»

248- سموا الله تعالى وكلوا .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (2056) من طريق أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [ص:55] رضي الله عنها: أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سموا الله عليه وكلوه»

كتاب العقيقة

249- الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه .....صحيح

أخرجه ابو داود كتاب الأضاحي باب من العقيقة (2838) من طريق ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى

وأخرجه الترمذي (1522) والنسائي (4225) وابن ماجده (3165) وأحمد (5\12) والحاكم (4\237). لإسناده صحيح.

وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وثححه ابن عبد البر في "التمهيد" (4\308) والنووي في المجموع (8\416).

وقال الألباني صحيح. الإرواء (1165) وصحيح الجامع (4184).

250- عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ..... صحيح

أخرجه ابو داود كتاب الضحايا باب من العقيقة (2835) من طريق مسدد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا.

وأخرجه الترمذي (1516) والنسائي (4223) وابن ماجه (3165) وأحمد (5\12) والحاكم (4\237). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وقال الألباني صحيح. "الإرواء" (1166) صحيح الجامع (4106).

251- أمرنا رسول الله صلى الله علي وسلم أن نعق عن الغلام .....صحيح

أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ متاب الذبائح باب العقيقة (3163) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

وأخرجه الترمذي نحوه (1513) وأحمد (6\31) وابن حبان (5310) وقال الترمذي حديث حسن صحيح. والنووي في المجموع (8\407) وقال الألباني صحيح. "الإرواء" (1166).

252- عق عن نفسه بعد النبوة .....صحيح

روي من طريقين عن أنس رضي الله عنه: الأولى: عن عبد الله بن المحرر عن قتادة عنه.أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (4 / 329 / 7960) ومن طريقه ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 3) والبزار في " مسنده " (2 / 74 / 1237 – كشف الأستار) وابن عدي في " الكامل " (ق 209 / 1) وقال: " عبد الله بن محرر رواياته غير محفوظة ". وقال البزار: " تفرد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جدا، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره ". وأورده الذهبي في ترجمته من " الميزان " على أنه من بلاياه! وعزاه الحافظ في " التلخيص " (4 / 147) للبيهقي، وقال: " وقال: منكر، وفيه عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جدا، وقال عبد الرزاق: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث. قال البيهقي: " وروي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء ". قلت: أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعا، وإنما ورد أنه كان يفتي به، كما حكاه ابن عبد البر، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر عن قتادة، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في " الأضاحي "، وابن أعين في " مصنفه " ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى.. ". قلت: وهي الطريق الآتية، وقد أخرجها جمع آخر أشهر ممن ذكر كما يأتي. والتفرد الذي حكاه عن قتادة سيأتي رده من كلام الحافظ نفسه. والطريق الأخرى: عن الهيثم بن جميل: حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس به. أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 461) والطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 55 / 2 رقم 976 – بترقيمي

) وابن حزم في " المحلى " (8 / 321) والضياء المقدسي في " المختارة " (ق71 / 1) . قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ممن احتج بهم البخاري في " صحيحه " غير الهيثم ابن جميل، وهو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد، وقد حدث عنه بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال: سمعت أحمد يحدث به. كما في " أحكام المولود " لابن القيم (ص 88 – دمشق) ، ومن العجيب أنه أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى، وقال: " قال أحمد: منكر، وضعف عبد الله بن محرر ". ولم

يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف! وكذلك فعل الطحاوي وابن حزم، فيمكن اعتبار سكوتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه، وهو حري بذلك فإن رجاله ثقات اتفاقا غير عبد الله بن المثنى وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، فإنه وإن احتج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا، كما ترى في " التهذيب " وغيره، وذكره الذهبي في " المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (129 / 190) ،

فهو وسط. وأفاد الحافظ ابن حجر في " مقدمة الفتح " (ص 416) أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، وأنه إنما روى له عن غيره متابعة. قلت : فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمه، ومعرفته بحديثه، فهو

به أعرف من حديث غيره، فكأن البخاري بصنيعه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه، فهو في روايته عن عمه حجة، وفي روايته عن غيره ضعيف. ولعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في " المختارة "، وسكوت من سكت عليه من الأئمة، كما أشرت إليه آنفا. وأما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضا عجيبا، فهو تارة يقويه وتارة يضعفه في المكان الواحد! فقد نقل في " الفتح " (9 / 594 – 595) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ، وإلا سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل، فقال الحافظ عقبه: " وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة " لا يثبت، وهو كذلك " . ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة، ثم قال: " وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس. وإسماعيل ضعيف أيضا، فلعله سرقه من عبد الله بن محرر. ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل.. والهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري. فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه ابن أعين.. والطبراني في " الأوسط ".. فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ". ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه وضعفه، ثم قال: " فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ". قلت: وهذا الإطلاق فيه نظر، يتبين لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري بين رواية عبد الله بن المثنى عن عمه، فاحتج بها، وبين روايته عن غيره، فاعتبر بها، وهو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في " المقدمة "، فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق. على أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث، بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم – وهو المكي البصري – وهو وإن كان ضعيفا فإنه لم يتهم، بل صرح بعضهم أنه كان يخطىء. وقال أبو حاتم فيه – وهو معدود في المتشددين –: " ليس بمتروك، يكتب حديثه ". أي للاعتبار والاستشهاد به، ولذلك قال ابن سعد: " كان له رأي وفتوى، وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته ". قلت: فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به. وأما قول الحافظ المتقدم فيه: " لعله سرقه من ابن المحرر ". فهو مردود بأن أحدا لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه. والله أعلم. ومما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقلا عن الحافظ في " التلخيص " وقال هذا فيه: " لم أره مرفوعا "، قد رآه بعد وذكره في " الفتح "، وهو رواية إسماعيل هذه. وبالله التوفيق. وإذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في " المجموع شرح المهذب " (8 / 431 –432) : " هذا حديث باطل ". أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني وحال راويه ابن المثنى في الرواية، ولا وقف على المتابعة المذكورة، والله أعلم،

وقد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ": " رواه البزار والطبراني في " الأوسط "، ورجال الطبراني رجال " الصحيح "، خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان ". قلت: يشير إلى تمشيته، وقد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد كما تقدم. والحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام "، وقد ذهب بعض السلف إلى العمل به، فروى ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 235 – 236) عن محمد بن سيرين قال: " لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي ". وإسناده صحيح إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله الحداني أو ابن عبد الملك الحمراني، وكلاهما بصري ثقة. وأما إن كان ابن سوار الكوفي فهو ضعيف، وثلاثتهم رووا عن ابن سيرين، وعنهم حفص – وهو ابن غياث – وهو الراوي لهذا الأثر عن أشعث! وذكر ابن حزم في " المحلى " (8 / 322) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصري: " إذا لم يعق عنك، فعق عن نفسك وإن كنت رجلا ". وهذا إسناد حسن.

253- كان يحنك أولاد الانصار .....صحيح

وأخرجه البخاري كتاب العقيقة باب تسمية المولود(5467) من طريق إسحاق بن نصر، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي» ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

وأخرجه مسلم من حديث عروة عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام.»

254- أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين .....ضعيف

أخرجه ابو داود كتاب الأدب باب قي المولود يؤذن قي أذنه من طريق مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

قلت :إسناده ضعيف في عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وأخرجه الترمذي(1514) وفيه أيضا عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في الشعب (6\390) الحسن بن عمر بن سيف حدثنا القاسم بن مطيب، عن منصور ابن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: " أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى "

إسناده ضعيف فيه الحسن بن عمر بن سيف العبدي وهو متروك والقاسم بن مطيب فيه لين كما في "التقريب". وقال الألباني في "الإرواء" حسن إن شاء الله ولكن ضعفه في تحقيق أبي داود.

255- ألا إن القوة الرمي .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه من طريق هارون بن معروف، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول: " {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي "

256- سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب كتاب الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان (420) من طريق عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق» ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

257- إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا.....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب التواضع (6501) من طريق مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه - كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة - قال: ح وحدثني محمد: أخبرنا الفزاري، وأبو خالد الأحمر، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى: العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه.»

258- **ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا .....صحيح**

أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي (2899) عبد الله بن مسلمة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا، وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لكم لا ترمون؟» ، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارموا فأنا معكم كلكم.»

259- **من تعلم الرمي، ثم تركه، فليس منا.....صحيح**

أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه (1919)محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيما اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصى.»

260- **رهان الخيل طلق .....صحيح**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (تلخيص الحبير 4\161) من طريق يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة، أو عبيدة، عن أبيها، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رهان الخيل طلق»

إسناده ضعيف لإرساله. عبيد بن رفاعة الزرقي ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ووثقه العجلي. كما في "التقريب" وروايةه عن النبي صلي اله عليه وسلم مرسلة. كما قال المزي في "تهذيب الكمال" وابنته حميدة مقبولة، ولم يوثقها غيبر ابن حبان.

وأخرجه الرافعي في "تاريخه" (1/ 270) من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عبيدة أو حميدة، وعن عمه بن عبد الله بن أبي طلحة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم((رهان الخيل طلق)) يعني حلال.

قلت إسناده ضعيف يزيد بن عبد الرحمن وهوأبو خالد الدلاني، وهو بكنيته أشهر قال في "التقريب" صدوق يخطأ كثيرا زكان يدلس. يحيى بن إسحاق بن عبد اللهوعمه عمرو بن عبد الله ثقتان لكنه مرسل.زعبيدة وحميدة لا يعرف حالها كما قال الحافظ.

وقال الألباني: ضعيف "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (3256) و"ضعيف الجامع" (3141).

261- أكنتم تراهنون على عهد النبي .....حسن

لم أجده من حديث عثمان رضي الله عنه وقد ورد من حديث أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه ،حمد (3\256) الدارمي (2430) الدارقطني (4\301) والبيهقي (10\21) من طريق سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن خريت، حدثنا أبو لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان قال: فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: «نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سبحة فسبق الناس» ، فبهش لذلك، وأعجبه.

وإسناده حسن سعيد بن زيد صدوق له أوهام. أبو لبيد لمازة بن زبارصدوق كما في "التقريب".

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي (10\21) حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد، قال: أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فجعل يستقرئنا رجلا رجلا , يقول: أين صليت يا فلان؟ قال: يقول: ههنا , حتى أتى علي، فقال: أين صليت يا ابن عبيد، فقلت: ههنا , قال: بخ بخ , ما تعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم , لقد راهن على فرس له، يقال لها سبحة , فجاءت سابقة ".

وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيد وهومجهول كما في "التقريب".

وحسنه الألباني في "الإرواء"(1507) ص338).

262- من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن .....ضعيف

أخرجه ابو داود كتاب الجهاد باب في المحلل (2579) من طريق مسدد حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين ح وحدثنا علي بن مسلم حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار.

ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث أبي هريرة قال الطبراني في "الصغير"تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة ،عن سغيد بن المسيب ، تفرد عنه الوليد، وتفرد به عنه هشام بن الخالد.

قلت: رواهخ أبو داود عن محمود بن خالد، عن الوليد لكنه أبدل قتادة بزهده، وروا أبو داود وباقي من ذكر فيه. من طريق سفيان بن حصين عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر زشعيب عن عقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، قاله أبو داود، قال: وهذا أصح، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى.وكذا في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد قوله، فقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة حديث الرجل جبار، وهو بهذا الإسناد أيضا.

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه. والأول ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم كما فى " التقريب " وهذا من روايته عنه فهو ضعيف. وذلك مما جزم به الحافظ فى " التلخيص " كما تقدم. والآخر ضعيف مطلقا , ومع ضعف هذين , فقد خالفهما الثقات الأثبات , فرووه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قوله , فهذا هو الصواب.

قلت: وهذا الحديث ضعيف الإسناد كما ترى والله أعلم.

263- تسابقت أنا ورسول الله فسبقته .....صحيح

أخرجه ابو داود كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل (2578) من طريق أبي صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة.

. حديث: " سابق النبى صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه " رواه أحمد وأبو داود (ص 425).* صحيح.

وهو من حديث عائشة رضى الله عنها , وله عنها طرق:

الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: " سابقنى النبى صلى الله عليه وسلم فسبقته , فلبثنا , حتى إذا رهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال: هذه بتلك ".

أخرجه أبو داود (2578) وأحمد (39/6 و364) والسياق له , والنسائى أيضا فى " الكبرى " (2/74) وابن ماجه (1979) والحميدى فى " مسنده " (ق 1/42) من طرق عن هشام به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

الثانية: عن أبى إسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتنى عائشة: " أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر , وهى جارية , فقال لأصحابه: قدموا , ثم قال: تعالى أسابقك , فسابقته , فسبقته على رجلى , فلما كان بعد , خرجت معه فى سفر , فقال لأصحابه: تقدموا , ثم قال: تعالى أسابقك , ونسيت الذى كان , وقد حملت اللحم , فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله , وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلن فسابقته فسبقنى , فقال هذه بتلك السبقة ".

أخرجه أبو داود مقرونا بالطريق الأولى , والنسائى , والسياق له , والبيهقى (17/10 . 18) وأحمد (39/6) وأبو نعيم فى " رياضة الأبدان " (2/39) .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , وأبو إسحاق الفزارى , اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث , وهو ثقة حافظ. وقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصرا.

أخرجه أحمد (261/6) , وهذا على شرط مسلم. وخالفهما أبو أسامة فقال: عن هشام عن رجل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن به. فأدخل بين هشام وأبى سلمة رجلا.

أخرجه النسائى.

والصواب الأول , ويحتمل أن هشاما سمعه أولا من الرجل عن أبى سلمة , ثم لقى أبا سلمة , فسمعه منه , والله أعلم.

وتابعه على بن زيد . وهو ابن جدعان . عن أبى سلمة به مختصرا. أخرجه أحمد (129/6 و280) . وعلى بن زيد فيه ضعف , ولا بأس به فى المتابعات.

الثالثة: عن على بن زيد أيضا عن القاسم بن محمد عنها مختصرا.

أخرجه أحمد (182/6) . و أخرجه الحميدي في مسنده (261) وأبو داود (403/1) والنسائي في عشرة النساء (2/74) والسياق له وأحمد (264/6) والطبراني (47/23) وابن ماجه (610/1) مختصرا وسنده صحيح كما قال العراقي في " تخريج الإحياء" (40/2).

الأيمان والنذور

264- والله لأغزون قريشا .....صحيح

أخرجه ابو داود كتاب الأيمان والنذر باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت (3285-3286) من طريققتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال: إن شاء الله.

وأخرجه البيهقي (10\47،48) وابن حبان (10\180) .

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات غير شريك بن عبد الله فـ'نه صدوق، تغير حفظه لكن تابعه مسعر بن قدامة وهو ثقة ثبت كما في "التقريب". وصححه الألباني في صحيح أبي داود(2811).

265- لاومقلب القلوب .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه (6617) :من طريق محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله، قال: كثيرا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: «لا ومقلب القلوب.»

266- كفارة النذر كفارة اليمين .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب النذر باب في كفارة النذر (1645) :من طريق هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى، قال يونس: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»

267- لا والله بلىوالله .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذر (6663) : من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] قال: قالت: " أنزلت في قوله: لا والله، بلى والله ."

268- **هو قول الرجل في بيته كلا والله بلى والله .....صحيح**

أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذر باب لغو اليمين (3254) :من طريق حميد بن مسعدة السامي، حدثنا حسان ابن إبراهيم، حدثنا إبراهيم يعني الصائغ، عن عطاء، في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله.» إسناده صحيح رجاله ثقات غير حسان ابن إبراهيم فإنه صدوق يخطأ كما في "التقريب". وأخرجه ابن حبان (4333) والبيهقي (41\10) .وقال الالباني: صحيح في صحيح أبي داود (2789).

269- **من نذر أن يطيع الله فليطعه .....صحيح**

أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذرباب في الطاعة(6696) :من طريق أبي نعيم، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.»

270- **نذرت امرأة ركبت البحر .....صحيح**

أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذر بابالأيمان والنذر باب في قضاء النذر عن الميت(3308) من طريق عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت فجاءت، ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأمرها أن تصوم عنها.»

وأخرجه البيهقي (85\10) والطبراني(12329) وإسناده صحيح رجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح، صحيح ةأبي داود (3308).

271- **نذر في معصية.....صحيح**

أخرجه مسلم كتاب الأيمان والنذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولافيما لايملك (1641) من طريق زهير بن حرب، وعلي بن حجر السعدي، واللفظ لزهير، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال:

«ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك» ، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» ، وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله.

272- لا نذر في معصية وكفرته كفارة يمين .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذر باب من رأى عليه كفارة كان في معصية (3 / 232) :

إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ، إسناده صحيح إلا أنه أعل بالإنقطاع بأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة كما قال الحافظ في "التلخيص" لكنه قد صرح بالسماع في رواية النسائي وللحديث طريق آخر رواه الطحاوي في "شرح المشكل" (2144) من طريق عبد الله بن عمرو القاسم عن عائشة رضي الله عنها بنحوه وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

273- مره فليتكلم وليقعد وليتم صومه .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذر باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (6704) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه.»

274- **إن امرأة حجت صامتة عن الكلام .....صحيح**

أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب الأيام الجاهلية (3834) من طريق أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها [ص:42] لا تكلم، فقال: «ما لها لا تكلم؟» قالوا: حجت مصمتة، قال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية» ، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: «امرؤ من المهاجرين» ، قالت: أي المهاجرين؟ قال: «من قريش» ، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: «إنك لسئول، أنا أبو بكر» ، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم» ، قالت: وما الأئمة؟ قال: «أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟» قالت: بلى، قال: «فهم أولئك على الناس.»

كتاب الأقضية

275- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (7352) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، حدثنا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.»

276- إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان .....موضوع

أخرجه البيهقي كتاب آداب القاضي باب فضل من ابتلي بشيئ مكن الأعمال (10\88\20166) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي , ثنا يحيى بن بريد الأشعري , عن ابن جريج , عن عطاء , عن ابن عباس , رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه , ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه "

إسناده ضعيف جدا آفته العلاء بن عمرو الحنفي هذا فإنه كذاب وقد حدث باحاديث الموضوعة. كما قال الهيثمي في المجمع (10\52). وفيه يحيى بن يزيد الاشعري وهوضعيف.وقال الخطيب يروى عنت جده آحاديث مناكير وحديث "إذا جلس القاضي" ليس له أصل. وقال الذهبي: في "الميزان" هذا منكر.

وقال الألباني: موضوع سلسلة الأحاديث الضعيفة (2539).

277- القضاة ثلاثة قاض في الجنة قاضيان في النار.....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب القضاء باب في القاضي يخطأ (3573) من طريق محمد بن حسان السمتي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "

ؤ خلف بن خليفة فإنه صدوق إختلط في الآخر كما في "التقريب" قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

وصحح إسناده الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" وللحديث طريق بخر رواه الترمذي (1322) والطبراني في "الكبير" (1154) والحاكم (4\90) من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة،

عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة " رجاله ثقات غير شريك فإنه صدوق يخطأ كثيرا.

وقال الحاكم: إسناده ثحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال العراقي رجاله رجال الصحيح (تخريج الإحياء -1\615). وقال الألباني: صحيح "الإرواء" (2614).

278- من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار .....ضعيف

أخرجه ابن حبان كتاب القضاء باب ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين (5056) من طريق الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبد الله بن وهب أن عثمان بن عفان، قال لابن عمر: اذهب فكن قاضيا. قال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين. قال: اذهب فاقض بين الناس. قال: تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عاذ بالله فقد عاذ معاذا" قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال: لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان قاضيا، فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيا، فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيا عالما يقضي بحق أو بعدل، سأل التفلت كفافا".

قلت: إسناده ضعيف منقطع فيه عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول كما في "التقريب" . وعبد الله بن وهبلم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما قال البخاري، قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل.وقال الالباني: ضعيف (235) في ضعيف الترمذي.

279- استخلف ابن أم مكتوم على المدينة .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيئ باب في الضرير يولي (2931، 595) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين»

وهذا إسناد حسن عمران بن داود القطان صدوق يهم كما قال الحافظ في "التقريب".

وأخرجه أحمد (3\132) وأبو يعلى (3110) والبيهقي (3\88) وأخرجه ابن حبان (2134) والطبراني في الأوسط (2723) وأبو يعلى (4456) من طريق حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في "الكبير" (11\183) عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة.»

وإسناده حسن، حسن كما قال الحافظ: في "التلخيص" (2\34) ورواه الطبراني في "الأوسط" (5) من طريق عفير بن معدان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وكان أعمى يصلي بالناس».

وإسناده ضعيف فيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما قال الحافظ: في "التقريب".

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابي داود (2549).

280- من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيئ باب فيما يلزم الإمام من أمور الرعية من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة، أخبره أن أبا مريم الأزدي، أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان – وهي كلمة تقولها العرب – فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته، وفقره»

إسناده صحيح رجاله ثقات غير يزيد بن أبي مريم فإنه لا بأس به روى له البخاري. كما في "التقريب". وأخرجه الترمذي (1332) ولم يسق لفظه والحاكم (4\94) والبيهقي (10\101) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد أخرجه أحمد (5238) من طريق شريك، عن أبي حصين، عن الوالبي صديق لمعاذ بن جبل، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة»

إسناده ضعيف فيه الوالبي وهو مجهول. وشريك بن عبد الله صدوق يخطأ كثيرا كما في "التقريب". وصحح هذا الحديث الألباني. صحيح أبي داود (2561) سلسل الصحيحة(629).

281- **لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم** .....صحيح

أخرجه أحمد بهذا اللفظ (2378) وأخرجه الترمذي (1336) وأحمد (2\387) وابن حبان (5076) والحاكم (4\103) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم "

وإسناده حسن رجاله ثقات غير عمر بن أبي سلمة فإنه صدوق يخطأ كما قال في "التقريب" .

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود(3580) والترمذي (1337) وأحمد (2\164) وابن حبان (5077) والحاكم (4\102) والبيهقي (10\137) بلفظ لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم عبى الراشي والمرتشي.

وأخرجه ابن ماجه (2313) بلفظ لعنة الله .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» .

ورجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن فإنه صدوق كما في "التقريب". قال الترمذي حديث حسن صحيح.والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الألباني : صحيح (5093) صحيح الجامع (5114).

282- **هدايا العمال غلول** .....ضعيف

كلام الألباني رحمه الله عن هذا الحديث. "حديث أبى حميد الساعدى مرفوعا: " هدايا العمال غلول " رواه أحمد.

***صحيح.** أخرجه أحمد (425/5) : حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

وأخرج ابن عدى (ق 1/11) وأبو القاسم التنوخى فى " الفوائد العوالى " (1/8/5) والبيهقى (138/10) وأبو نعيم فى " القضاء " (2/153) وأبو موسى المدينى فى " اللطائف " (ق 2/63) من طريق عن إسماعيل ابن عياش به. وقال التنوخى وابن عدى: " هذا حديث غريب , لا أعلمه حدث به عن يحيى غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ."

قلت: وهو ثقة فى الشاميين , ضعيف فى غيرهم , وهذا منه , فإن يحيى ابن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضى حجازى مدنى. فالسند ضعيف , فقول ابن الملقن فى " الخلاصة " (ق 1/176) : " رواه أحمد والبيهقى من رواية أبى حميد الساعدى بإسناد حسن." غير حسن , ولذلك قال الحافظ :

فى " التلخيص (189/4") "رواه البيهقى وابن عدى من حديث أبى حميد , وإسناده ضعيف." وللحديث شواهد عن جابر وأبى هريرة وابن عباس.

أما حديث جابر , فله عنه طرق:

الأولى: عن عطاء عنه به مرفوعا. أخرجه أبو محمد جعفر الخلدى فى " جزء من الفوائد " (ق 1/39) عن ليث عن عطاء به.

قلت: وقد تابعه إسماعيل بن مسلم عن عطاء به. أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق 2/8) والسهمى فى " تاريخ جرجان " (256) وقال ابن عدى: " إسماعيل بن مسلم المكى أحاديثه غير محفوظه , إلا أنه ممن يكتب حديثه."

وتابعه أيضا خير بن نعيم عن عطاء به. أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (2/159/1) عن ابن لهيعة عن خير. وابن لهيعة ضعيف وقد خولف كما يأتى.

والثانية: عن أبى الزبير عن جابر.

أخرجه أبو القاسم الحلبى السراج فى " حديث ابن السقاء " (ق 1/84/7) حدثنا محمد حدثنا عصام بن يوسف حدثنا سفيان بن سعيد الثورى عنه.

قلت: وهذا سند لا بأس به فى الشواهد , عصام بن يوسف قال ابن عدى: روى أحاديث لا يتابع عليها.

وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال: " كان صاحب حديث ثبتا فى الرواية , ربما أخطأ."

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفا فى الحديث.

وقال الخليلى: هو صدوق. ومحمد الراوى عنه هو ابن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندى كما فى أول الجزء المشار إليه , ولكنى لم أجد له الآن ترجمة.

الثالثة: عن أبان بن أبى عياش عن أبى نضرة عنه.أخرجه فى " الحلية " (110/7) وأبان هذا متروك.

وأما حديث أبى هريرة فيرويه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلى حدثنا النضر بن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه.

أخرجه أبو نعيم وكذا الطبرانى فى " الأوسط " وقال: " لم يروه عن ابن عون إلا النضر , تفرد به أحمد."

قلت: قال ابن عدى فيه: " حدث بأباطيل , وكان يسرق الحديث."

ثم ساق له هذا الحديث.

وأما حديث ابن عباس , فيرويه اليمان بن سعيد المصيصى حدثنا محمد بن حميد عن خالد بن حميد المهرى عن خير بن نعيم عن عطاء عنه مرفوعا.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " قال: لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد."

قلت: وهو ثقة وكذلك من فوقه , لكن الراوى عنه اليمان بن سعيد قال الذهبى: " ضعفه الدارقطنى وغيره , ولم يترك."

قلت: فإن كان قد توبع كما يشعر به قول الطبرانى: " تفرد به محمد " فالسند قوى , وإلا فهو صالح للاستشهاد به.

لاسيما وله عن ابن عباس طريق أخرى , أخرجها ابن الجوزى فى " التحقيق " (2/155/3) عن محمد بن الحسن بن كوثر قال: نبأ إبراهيم الحربى قال: حدثنا محمد بن هارون قال: حدثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد به. فهذه متابعة قوية يعقوب بن كعب وهو أبو يوسف الحلبى ثقة.

لكن أعله ابن عبد الهادى فى " تنقيح التحقيق " (381/2) بقوله: " فيه محمد بن الحسن بن كوثر , شيخ تكلموا فيه , والله أعلم.

لكن الحديث مروى من طرق." قلت: هو أبو بحر البربهارى قال الذهبى: " معروف واه."

قلت: وقد نسب إلى الكذب فلا يستشهد به , وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية , ومجموعها يعطى أن الحديث صحيح , وهو الذى اطمأن إليه قبلى , وانشرح له صدرى. وفى كلام ابن عبد الهاد إشارة إلى ذلك.والله أعلم.

وفى حديث ابن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث , وتقدم برقم (862) وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا وموقوفا به , أخرجه أبو نعيم. وإسناد الموقوف صحيح , وفى المرفوع أبان بن أبى عياش متروك. وأورده السيوطى فى الجامعين: " الصغير والكبير " من حديث حذيفة بلفظ: " ... حرام كلها." وذكر أنه رواه أبو يعلى. ولم يورده الهيثمى فى " المجمع " (200/4 , 249/5) وقد أورد فيه حديث أبى حميد وحده وقال: " رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة." هذا نصه فى الموضع الأول , وقال فى الموضع الأخر: " رواه الطبرانى من رواية ... " الخ. وفاته رواية أحمد إياه.

قلت:أخرجه أحمد (424\5) والبيهقي (138\10) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هدايا العمال غلول " وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منهم فأن شيخه هو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني. قال ابن كثير في "التفسير" (423\1) هذا الحديث من أفراد أحمد. وهو ضعيف الإسناد. وقال الحافظ في "الفتح" (221\5) وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل المدينة ضعيفة وهذا منها.

وأخرج هذا الحديث ابن عدي (284\1) بلفظ هدايا العمال "سحت" من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح . ورواه الجرجاني في "تاريخ جرجان" (295\1) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن كلاهما (عطاء والحسن) عن جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ هدايا العمال سحت" . وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف في الحديث كما في "التقريب".

الراجح أن الحديث ضعيف. لا يحتج به.

283- ما بال العامل نبعث فيقول هذا لكم .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال (7174) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عروة، أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر – قال سفيان أيضا فصعد المنبر – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر «، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» ألا هل بلغت " ثلاثا.

284- لايقضي الحاكم بين الإثنين وهو غضبان .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الأحكام بابباب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهوغضبان (7158) من طريق آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»

285- لا تجوزشهادة الخائن ولا الخائنة ولا مجلو حدا .....حسن

أخرجه أبوداود كتاب الأقضية باب من ترد شهادته (3600) وأحمد (181\2) من طريق محمد بن راشد، ورواه أبو داود (3601) والبيهقي (10210) من طريق سعيد بن عبد الله العزيز، كلاهما

عن سليمان بن موسى عن عمرو شعي عن أبه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة , ولا زان ولا زانية , ولا ذي غمر على أخيه ".

وإسناده قوي محمد بن راشد المكحولي صدوق يهم، سعيد بن عبد الله العزيز ثقة اختلط في آخرأمره، سليمان بن موسى القرشي صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، كما في" التقريب" وسليمان تابعه

الحجاج أرطأة. أخرجه ابن ماجه (2366) وأحمد (2\208) والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في "التقريب" الحديث يشهد له ما رواه الدرقطني (4\244) والبيهقي (10\155) من طريق عبد الأعلى بن محمد , عن يحيى بن سعيد ,عن الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن عبد الله بن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب , فقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد» .

وإسناده ضعيف فيه عبد الأعلى ويحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وهما ضعيفان، كما قال الحافظ في "التلخيص" (4\199) ويشهد له ما رواه الترمذي (2298) والدرقطني (4\144) والبيهقي (10\155) من طريق سنن يزيد بن أبي زياد القرشي ، عن الزهري ، عن عروة ،عن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا القانع من أهل البيت لهم» .

وإسناده ضعيف فيه يزيد أبي زياد القرشي هذا ضعيفمتروك الحديث لا يحتج به. كما في "التقريب" والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده . وقال الألباني: حسن "الإرواء"(2675،2669)

286- فاطمة بضعة مني .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب فضائل أصاب النبي صلي الله عليه وسلم باب مناقب عائشة رضي الله عنها (3714) من طريق أبي الوليد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني،»

287- شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده.....غريب

لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره" قلت: غريب، وهو في مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من قول شريح، قال عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح، قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، انتهى. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع.

288- **قضى رسول الله صلى الله باليمين على المدعي** .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (2514) من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه».

وفي رقم(2668) من طريق أبي نعيم، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.»

289- **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال** .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب الأقضية با اليمين على المدعى عليه (1711) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»

290- **اليمين على طالب الحق** .....ضعيف

أخرجه الدارقطني (4\213) والحاكم (4\100) والبيهقي (10\184) من طريق سليمان بن عبد الرحمن , ثنا محمد بن مسروق , عن إسحاق بن الفرات , عن الليث بن سعد , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رد اليمين على طالب الحق "

وإسناده ضعيف فيه محمد بن مسروق وهو لا يعرف. كما قال الذهبي في "تلخيص المستدرك" وابن القطان في "بيان الوهم (3\217) والحديث ضعفه البيهقي في "المعرفة" (14\312) فقال: وهو غريب فيإسناده من يجهل وقال الذهبي في "التلخيص": لا أعرف محمدا أخشى أن يكون الحديث باطلا.

291- **كان بيني وبين رجل من اليهود** .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذر باب حلف ليقطع بها مالا (3243) من طريق محمد بن عيسى، وهناد بن السري المعنى، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» فقال الأشعث: في والله كان ذلك كان بيني وبين [ص:221] رجل من اليهود أرض، فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة؟»

قلت: لا، قال لليهودي: «احلف» قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] إلى آخر الآية...

وأخرجه مسلم كتاب الأيمان والنذر(139) بنحوه، وأعرجه البخاري متاب الخصومات (2417) وكتاب الشهادات (2666، 1667).

292- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة .....ضعيف

أخرجه الحاكم (4\98) والبيهقي (10\156) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس» وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن سليمان وهو ضعيف كما في "الميزان" وشيخه عبيد الله بن سلمة لينه أبو حاتم ، وقال الأزدي: منكر الحديث، كما في "اللسان" (4\10). الحديث ضعفه البيهقي، وابن عدي، والذهبي، والحافظ في "البلوغ".

293- لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم .....ضعيف

أخرجه عبد الرزاق(8\256) مرسلا ووصله الدارقطني (4\69) والبيهقي (10\163) من طريق عمر بن راشد اليمامي , عن يحيى بن أبي كثير , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة، رضي الله عنه , أحسبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث أهل ملة ملة , ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي , تجوز شهادتهم على من سواهم. "

قلت: إسناده ضعيف فيه عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف. قال البيهقي عمر بن راشد ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل. وهو معارض لحديث جابر رضي الله عنه أنه ؤ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. رواه بن ماجه (2374) والبيهقي (10\156) من طريق أبي خالد الاحمر عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر رضي الله عنه به.

وإسناده ضعيف فيعه مجالد بن سعد وهو سيئ الحفظ كما قال الحافظ في " التلخيص" (4\198) وضعف ،إسناده البوصري في "الزوائد" (833).

294- **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .....صحيح**

أخرجه مسلم كمتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (1712) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا زيد وهو ابن حباب، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.»

295- **أما نقصان عقلهن فإن شهادة المرأتين .....صحيح**

أخرجه البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم (304)من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها.»

296- **لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي .....صحيح**

أخرجه مسلم كتاب اللعان (1498) من طريق زهير بن حرب، حدثني إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا، أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم».

297- **ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم .....صحيح**

أخرجه أبو داود (2342) والدارمي (2\4) وابن حبان (871) والدارقطني (227) والبيهقي (212\4)من طريق مروان هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «ترائى الناس الهلال،» فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه ". وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد , عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت: لم ينفرد به، فد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به.

وأخرجه الحاكم (423\1) وعنه البيهقي وقال الحاكم: "صحيح ععلى شرط مسلم" ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال ابن حزم (2369\6) "وهو خبر صحيح" وأفرده الحافظ في "التلخيص" (187\2).

كتاب العتق

298- من أعتق رقبة أعتق الله سبحانه .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب كفارات الأيمان باب قتل الله تعالى أو تحرير رقبة (6715) من طريق محمد بن عبد الرحيم [ص:146]، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه».

299- لن يجزى ولد والده غلا أن يجده.....صحيح

أخرجه مسلم كتاب البيوع باب قضل عتق الوالد(1510) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولد والده».

300- الولاء لمن ولي النعمة .....صحيح

أخرجه مسلم كتاب العتق باب أن الولاء لمن اعتق (1504)من طريقأبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن ولي النعمة» ، وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا، وأهدت لعائشة لحما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم» ، قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية.»

301- أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع المزابنة (2141) من طريق بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه.

302- ليس لله شريك.....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيبا له مملوك(3933) من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا همام، ح وحدثنا محمد بن كثير المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه، أن رجلا، أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس لله شريك» زاد ابن كثير في حديثه «فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.»

والرواية الأخرى اخرجها أحمد (5\75) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال الألباني: صحيح " الإرواء" (1522).

303- من أعتق شركا له في عبد فكان له مال .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب العتق باب اعتق عبدت بين اثنين أو أمة بين الشركاء (2521،2522) من طريق عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»

وفي رواية سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق»

304- ربع المكاتبة .....صحيح موقوفا

أخرجه النسائي في " الكبرى" (5035) والحاكم (2\397) والبيهقي (10\329) من طريق ابن جريج , أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره. وفي رواية حجاج، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب , عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال: " ربع المكاتبة ".

ورواه النسائي في "الكبرى (5034) وعبد الرزاق (15590) والبيهقي (10\329) من حديث علي رضي الله عنه موقوفا وصححه الموقوف النسائي والدارقطني والبيهقي قال الحافظ في "التلخيص" (4\217).

305- المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت(3926) من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»

وإسناده حسن رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن الشاميين وشيخه سليمان منهم فهو شامي ثقة كما في "التقريب".

306- أعتقها ولدها .....صحيح

أخرجه ابن ماجه كتاب العتق باب امهات الأولاد (2516) والدارقطنى (480) والبيهقى (346/10) وابن سعد (215/8) وابن عساكر (1/232/1) من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا , وقد عرفت حاله فى الحديث الذى قبله.

وله طريق أخرى , فقد ذكره عبد الحق فى " أحكامه " (ق 1/176) من رواية قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال: " لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها " وقال عبد الحق: " وفى إسناد هذا محمد بن مصعب القرقسانى , وهو ضعيف , وكانت فيه غفلة , وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق , لا بأس به. وبعض المتأخرين يوثقه ".

قلت: وهذه الطريق أوردها الحافظ (218/4) من رواية ابن حزم عن قاسم ابن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو . وهو الرقى . عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة ابن عباس به.

وصححه ابن حزم , قال الحافظ: " وتعقبه ابن القطان بأن قوله: " عن محمد بن مصعب " خطأ , وإنما هو عن " محمد " وهو ابن وضاح , " عن مصعب " وهو ابن سعيد الصميصى وفيه ضعف "..

وقا لألباني: ضعيف. "الإرواء" 6\1772ص186).

307- من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها .....صحيح

أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم (50) من طريق مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته،

وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث» . قال: ما الإسلام؟ قال: " الإسلام: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ". قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ، قال: متى الساعة؟ قال: " ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله عنده علم الساعة} [لقمان: 34] الآية، ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئا، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»

308- نهى عن بيع أمهات الأولاد .....صحيح

رواه الدارقطني (134\4) من طريق عبد العزيز بن مسلم , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر , أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد , وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن , يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» .

إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن فيه علة فقد خولف فيه عبد العزيز بن مسلم.فرواه الدارقطني من فليح بن سليمان , عن عبد الله بن دينار , عن عبد الله بن عمر , عن عمر , «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة».ورجاله ثقات رجال الشيخين فير فليح بن سليمان فإنه صدوق كثير الخطأ وقد تابعه على وقفه سفيان الثوري.فرواه البيهقي (348\10)من سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا , قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا: نعم , قال: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث: " يستمتع بها ما كان حيا , فإذا مات فهي حرة ".

قلت: إسناده على شرط الشيخين قال البهقي: وهكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره.وكذلك صحح وفقه الدارقطني في العلل (41\2)

309- كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .....صحيح

أخرجه ابن ماجه كتاب العتق باب أمهات الأولاد (2517) من طريق (2517) من طريق محمد بن يحيى وإسحق بن منصور قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا.

وأخرجه في "الكبرى" (5039،5040) وأحمد (3\321) قلت: إسناده على شرط مسلم وصححه ابن حزم في "المحلى" (9\219) وقال الألباني: صحيح "الإرواء" 1777).

310- بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله .....صحيح

أخرجه أبو داود كتاب العتق باب في عتق امهات الأولاد (3954) من طريق موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وأخرجه ابن حبان (4324) والحاكم (2\18،19). وصححه الحاكم وهو على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح "الإرواء" (1777).

الخاتمة

الحمد لله الذي عرفنا نفسه، وعلمنا دينه، وجعلنا من الدعاة إليه، والمحتجين له. فنحن نسأله تمام النعمة، والعون على أداء شكره، وأن يوفقنا للحق برحمته، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والمرغوب إليه فيه، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فهذا بحث بذلت فيه قصارى جهدي وحماداه وقمت بتخريج أحاديث كفاية الأخيار من قسم المعاملات حسب إمكاني ، وبشرف الله عز وجل وبمنه إنتهيت من كتابة هذا البحث الهاميوم الجمعة للثالث من يونيو عام ألفين وأحدعشر ميلاديا .

وقد وسعني الله تعالى خلال هذا البحث الدراية بتخريج الأحاديث ، وقد خرجت فيه الأحاديث من حيث علم الحديث والعلماء الجهابذة الذين أفنوا وكرسوا حياتهم الثمينة في الدراية بعلوم الحديث بكل دقة ، وأشير غضون هذه الخاتمة إلى أهم نقط ونتائج حصلت عليها أثناء هذا البحث الصغير :

- احتياط العلماء الراسخين في علوم الحديث في الحكم على الحديث.
- رعاية العلماء بتصفية الحديث الصحيح من السقيم لاسيما تتبع الأسانيد حيث يشير إلى أهميته قول عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .
- تضحي العلماء العباقرة بحياتهم في الدفاع عن الدين .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع كل من يقوم بقراءته نفعا واسعا. وإذا وجد الأخ القارئ هذا البحث ما ينفعه من العلوم فيدعو لي فإن لي شدة حاجة إلى الله جل وعلا ، وكذا إذا اطلع القارء على الأخطاء والزلات فليبادر بتصحيحها وتصريفها إلى الصواب لأن الإنسان يقع منه الخطأ ويأخذ من أقواله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأني راجع عن الأخطاء في هذا البحث في حياتي وبعد مماتي لاسيما الحكم على الحديث.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا العمل الصغير خالصا لوجهه الكريم لا رياء ، ولا سمعة وأن يجمعنا في كل خير وأن يوفقنا لما يحب ويرضى .والحمد لله رب العالمين .

فهرس الأعلام

* **ابن عباس** : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،حبر هذه الأمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل . توفي سنة 67هـ. ((1/288)(تهديب الأسماء واللغات))

* **ابن عمر** : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة 73هـ. (تهذيب الأسماء واللغات 211/1)

* **ابن القيم** : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذاهب الإمام أحمد ولازم انب تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله 751هـ .(البداية والنهاية 26/8)

* **أبو هريرة** :هو عبد الرحمن بن صخر الدرسي أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره وروي عنه أكثر من خمسة الآف حديثا توفي سنة59هـ .(تهذيب الأسماء واللغات546/2)

* **الشافعي**:أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبين إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة 150 هـ توفي سنة 204هـ .(تهذيب الأسماء واللغات 44/1)

* **البخاري** : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أميرالمؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولدسنة 194هوتوفي 256هـ .(تهذيبالأسماءواللغات 67/1)

* **عائشة** : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عنهما أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة ،وتوفيت سنة57هـ وروى لها 2210 حديثا . (الوافي :397)

* **أنس بن مالك** :هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة وأمه أم سليم روى2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ .(تهذيبالأسماءواللغات 136/1)

* **ناصر الدين الألباني** : هو محمد ناصر الدين الالباني بدأ الشيخ حياتة العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهويلقب بمحدث الخصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من اكتوبر عام1999هـ.

* **ابن حبان:** محمد ابن حبان بن أحمد ، أوحاتم البستين التميمي السجستاني ولد رحمه الله-على التخمين في عشر الثمانين ومائتين لأنه رحمه الله توفي سنة 354هـ وله من العمر نحو ثمانين عاما ، ومن مصنفات ابن حبان.

* **أحمد بن حنبل** : أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه المحدث وإليه ينسب المذهب الحنبل ، كان إماما في الفقه والحديث ، والورع ، وله كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة ، ولد 164هـ وتوفي سنة241هـ.(مناهج المحدثين 145)

* **عبد الله بن مسعود:**هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمر وتوفي فيها سنة 32هـ (تهذيبالأسماءواللغات 403/2)

* **ابن عثيمين** :هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ولد 1347هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على35 كتابا ورسالة توفي رحمه الله 1421هـ (المجتمع : العدد1434 شوال 21 1421هـ)

* **ابن حزم الظاهري** : أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة 384هـ كان شافعي مذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهر ومات سنة456هـ .(المحلى بالآثار 1/5)

* **ابن تيمية** : الإمام المجدد شيخ الإسلام تي الدين أبوالعباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام, وكان فردا في زمانه رأسا في الفقه وأصوله ،وله اليد الطولى في معرفة القرىءة والتفسير ،وتوفي سنة 1328هـ(التفسير الكامل 8-24)

* **ابن حجر** : شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن على بن محمد بن محمد علي ،الكناني ، العسقلاني ، الشافعي صاحب أشهر شرح الصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلاني بفلستين ، ومولده ووفاته بالقاهرة.

* **ابن رشد** : هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المقلب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبى سنة 595هـ وفن بمواكش .(البداية المجتهد)

* **أبو الطيب الطبري** :وهو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الطبري ولد سنة 348هـ وتوفي 450هـ. (تهذيبالأسماءواللغات)

* **أبو حنيفة** : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهداعايدا ولد سنة80هـ(البداية المجتهد)

* **الحسن البصري** : هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن أبي الحسن التبعي الأنصاري البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمرتوفي سنة عاشر ومائة.

* **الزيلعي** : هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أيوب موسى الحنفي الزيلعي ، وتوفي الإمام في المحرم سنة 762هـ .

* **ابن الأثير** : هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري ، ولد سنة 44هـ في جزيرة ابن عمر – بلدة فوق الموصل –وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث) توفي في الموصل سنة 606 .

(مقدمة جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرنؤوط)

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	البيعان بالخيارما لم يتفرقا	05
02	نهى عن بيع الغرر	05
03	إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة	05
04	سئل عن الفأرة تموت في السمن	06
05	نهى عن ثمن الكلب	07
06	نهى عن إضاعة المال	08
07	من جلس إلى قينة يستمع منها	08
08	يمسخ أناس من أمتي في آخر الزمان	09
09	بارك الله في صفقة يمينك	09
10	لا طلاق إلا فيما يملك	10
11	لعن الله آكل الربا وموكله	10
12	لا تبيعوا الذهب بالذهب	10
13	لا تبيعن شيئا حتى تقبضه	11
14	نهى أن تباع الشاة باللحم	11
15	نهى عن بيع اللحم بالحيوان	12
16	لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق	12
17	الطعام بالطعام مثلا بمثل	12
18	إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا	13
19	لا تبيعواالذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن	13
20	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا	13
21	البيعان بالخيار مالم يتفرقا	14
22	إذا بايعت فقل لاخلابة	14

23	أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله	15
24	لاتبيعو الثمرة حتى يبدو صلاحها	15
25	نهى عن ثمرة النخلة حتى تزهو	15
26	أن النبي قدم المدينة وهم يسلفون	15
27	أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث إلى يهودي أن ابعث لي	16
28	أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي على شعير لأهله	16
29	إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم	16
30	السلطان ولي من لا ولي له	17
31	أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورد على ورثته	18
32	الصلح جائز بين الصلح	18
33	إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا	18
34	نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه	19
35	مطل الغني ظلم إذا اتبع أحدكم على مليئ فليتبع	19
36	وإذا أحيل أحدكم إلى مليئ فليحتل	19
37	العارية مؤداة والزعيم غارم	19
38	أتي بجنازة فقالوا :يارسول الله صل عليها .قال :هل ترك شيئا ؟	20
39	الآن قد بردت جلدته	20
40	يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين	21
41	- والله في عون العبد ماكان العبد ما دام العبد	21
42	لا ضرر ولا ضرار	22
43	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	22
44	إدرءوا الحدود بالشبهات	23
45	لعلك قبلت	23

46	لا بل عارية مضمونة	24
47	إن دماءكم وأموالم وأعراضكم	24
48	قضي رسول اله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما	25
49	في أرض أو ربع أو حائط	25
50	لاشفعة إلا في ربع أوحائط	25
51	الشفعة كحل العقار	26
52	الشفعة لمن واثبها	26
53	ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل	26
54	أعطي خيبر بشطر ما يخرج	27
55	دفع إلى يهود خيبر	27
56	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	27
57	أعطوا الأجير أجره	27
58	نهى رسوي الله صلى لله عليه وسلم عن عسب الفحل	28
59	نهى عن بيع الدين بالدين	28
60	اللديغ الذي رقاه الصحابي	28
61	المؤمنون عند شروطهم	29
62	نهى عن المزارعة	29
63	أعطى أهل خيبر بشطرما يخرج منها	30
64	من أحيا أرض ميتة فهي له	29
65	من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر	29
66	من أخذ شبرا من الأرض	30
67	عادي الأرض	30
68	المسلمون شركاء في الثلاث	30
69	من منع فضل الماء ليمنع به	31
70	لا تمنعوا فضل الماء	31

71	نهى عن بيع فضل الماء	31
72	إذا مات العبد انقطع عمله	32
73	هو لها صدقة ولنا هدية	32
74	كان إذا أتي بطعام سأل عنه	32
75	لا يحل لرجل أن يعطي عطية	32
76	أيما رجل أعمر عمرى له	33
77	العمرى جائزة	33
78	العمرى جائزة والرقبى	33
79	سئل عن لقطة الذهب والورق	33
80	وجدت صرة فيها مئة دينار	34
81	والله في عون العبد	34
82	أد الأمانة إلى من ائتمنك	34
83	آية المنافق ثلاث إذا حدث	35
84	وإن صام وصلى وزعم	35
85	إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه	36
86	أفرضكم زيد	36
87	ليس للقاتل ميراث	37
88	ليس للقاتل من الميراث شيئ	37
89	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم	37
90	لايرث المسلم الكافر ولا الكفر المسلم	38
91	إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاية	38
92	الولاء لمن أعتق	38
93	أنا بن عبد المطلب	38
94	أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن	39
95	إشتكيت وعندي سبع أخوات	39
96	جعل للجدة السدس	40
97	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس	40

98	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف	42
99	ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض	42
100	أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات	44
101	الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب	42
102	ما حق إمرء مسلم له شيئ يوصى فيه	43
103	نهى سعدا عن الزائد	43
104	فجزأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء	44
105	لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	44
106	أنكحوا الولود	45
107	تناكحا تكثروا فإني أباهى بكم الأمم	45
108	يا معشر الشباب من استطكاع منكم الباءة فليتزوج	46
109	أمسك عليك أربعا وفارق سائرهن	46
110	أمسك أربعا وفارق الأخرى	46
111	من وجد صداق حرة لاينكح أمة	46
112	لايكترث بالنساء أو لايشتهيهن	47
113	أفعميوان أنتما ألستما تبصرانه	47
114	النظر إلى الفرج يورث الطمس	48
115	انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	48
116	انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضه	49
117	أن أم سلمة إسأذنت رسولالله صلى الله عليه وسلم	50
118	حلف ألا يزوج أخته	51
119	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	51
120	لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها	55
121	حللت فانكحي من شئت	55
122	يطلق العبد طلقتين ويعتد الأمة حيضتين	55
123	لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل	57
124	إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجع	57

125	أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	58
126	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	58
127	لا رضاع إلا ماكان في الحولين	58
128	لا يحرم من الرضاعة ألا ما فتق الامعاء في الثدي	59
129	لاتحرم المصة ولا المصتان	59
130	عشر رضعات معلومات يحرمن	59
131	إن الرجل ليس هو أرضعني	60
132	أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه	60
133	إن أولادكم هبة من الله وأموالهم لكم	60
134	إن معي دينارا فقال: أنفق على نفسك	61
135	خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف	61
136	للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل	61
137	كفي بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكه قوته	61
138	ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا	62
139	عذبت أمرءة في هرة حبستها حتى ماتت	62
140	ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله	62
141	سئل عمن يعسر بنفقة امرءته	63
142	أنت أحق ما لم تنكحي	63
143	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرغلاما بين أبيه وأمه	63
144	أخذ بيد أمه فانطلق به	63
145	لا يحل قتل إمرء مسلم	65
146	لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	65
147	من أعان على قتل مسلم ولو بشرط	65
148	ثم أنتم معشر خزاعة قد قتلتم	66
149	من قتل قتيلا	66
150	من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول	67
151	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مئة من الإبل	67

152	قضى رسول الله بالدية على العاقلة القاتل	68
153	لايقتل مسلم بكافر	68
154	من السنة ألا يقتل حر بعبد	68
155	لا يقاد الأب من ابنه	69
156	لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	69
157	إذا قتل واحد قتلوا به	70
158	دية الخطأ أخماس	70
159	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مئة	70
160	أنه صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى	70
161	من قتل في الحرم أو ذا رحم	70
162	دية المرأة نصف دية الرجل	71
163	وفى اليدين الدية	71
164	قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف	71
165	وفى الرجل الواحدة نصف الدية	72
166	وفى الرجلين الدية	72
167	وفى اللسان الدية	73
168	وفى البيضتين الدية	73
169	وفى كل سن خمس	73
170	أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم	74
171	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	74
172	أتينارسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا	75
173	فكان فيما أنزل عليه أية الرجم	77
174	البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة	77
175	هل تدر ما الزنا	78
176	رجم يهوديين وكانا محصنين	78
177	لا يحل دم امرء مسلم	78
178	أو تزني الحرة	79

179	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	79
180	العينان تزنيان	80
181	لاتقطع به سارق إلا فى ربع دينار	80
182	قطع رسول الله سارقا في مجن	80
183	أمر به في قطع سارق رداء صفوان	81
184	فإن عاد قطعت رجله اليسرى	81
185	أمر بقطع السارق في الأربعة	82
186	ادخل بيتك واخمل ذكرك	82
187	إن بين الساعة فتنا كقطع الليل	83
188	من قتل دون ماله فهو شهيد	83
189	يا ابن أم عبد ما حكم بغى من	853
190	من بدل دينه فاقتلوه	84
191	أن امرأة إرتدت يوم أحد	84
192	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	84
193	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	85
194	من شهد أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله	85
195	فإذا قتلتم فأحسنوا القتل	85
196	أنه صلى الله عليه وسلم رد البراء بن عازم وابن عمر	86
197	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد	86
198	أن عبدا قدم فبايعه على الإسلام والجهاد	86
199	أن النبي مر في غزواته فوجد	86
200	كان يقسم السبي كما يقسم المال	87
201	قتل رسول الله عقبة بن معيط	87
202	من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على أبي العاص	88
203	من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عزة	88
204	أسر المسلمون ثمامة بن أثال	88
205	وفادى أهل بدر بالأموال	89

206	يعلو ولا يعلى عليه	89
207	يزيد ولا ينقص	90
208	ما من مولد إلا يولد على الفطرة	90
209	من قتل كافرا فله سلبه	90
210	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	91
211	فعل ذلك يوم خيبر	91
212	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للناس	91
213	والخمس مردود فيكم	91
214	إنما بنو هاشم وبنوالمطلب شيئ واحد	92
215	أخذ رسول الله الجزية من مجوس هجر	93
216	أخذ رسول الله الجزية منأهل النجران	93
217	أخذ الجزية من نصارى أيلة	93
218	الضيافة ثلاثة أيام وما زاد عليها فهو صدقة	94
219	إن الله عز وجل يعذب الذين	94
220	إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم	94
221	الخيل معقود بنواصيها الخير يوم القيامة	94
222	لو طعنت في فخذها أجزء عنك	95
223	إن البهائم أوابد كأوابد الوحش	95
224	ما أمسك عليك فكل	95
225	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	96
226	ما أنهر الدم وذر اسم الله عليه	96
227	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	96
228	وما قطع من بهيمة وهي حية فهو مية	96
229	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحم	97
230	أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه	97
231	أكل بحضرته صلى الله عليه وسلم	98
232	نهى عن أكل ذي ناب من السباع	98

233	نهى عن ثمن الكلب والسنور	98
234	أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	98
235	نهى عن أكل ذي مخلب من الطيور	99
236	نهى عن أكل الجلالة وألبانها	99
237	كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى	99
238	أمرت بالنحر وهو سنة لكم	100
239	كتب علي النحر ولم يكتب عليكم	100
240	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم	100
241	نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة	100
242	أربعة لا تجزء في الأضاحي	101
243	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	101
244	وجه ذبيحته إلى القبلة	101
245	اللهم تقبل من محمد وآل محمد	102
246	أيام منى كلها منحر	102
247	حين ذبح أضحيته قال : " بسم الله "	103
248	سموا الله تعالى وكلوا	103
249	الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه	104
250	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	104
251	أمرنا رسول الله صلى الله علي وسلم أن نعق عن الغلام	104
252	عق عن نفسه بعد النبوة	105
253	كان يحنك أولاد الانصار	107
254	أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين	107
255	ألا إن القوة الرمي	108
256	سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء	108
257	إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا	108
258	ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا	109
259	من تعلم الرمي، ثم تركه، فليس منا	109

260	رهان الخيل طلق	109
261	أكنتم تراهنون على عهد النبي	110
262	من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن	110
263	تسابقت أنا ورسول الله فسبقته	111
264	والله لأغزون قريشا	113
265	لا وقلب القلوب	113
266	كفارة النذر كفارة اليمين	113
267	لا والله بلا والله	113
268	هو قول الرجل في بيته كلا والله بلى والله	114
269	من نذر أن يطيع الله فليطعه	114
270	نذرت امرأة ركبت البحر	114
271	نذر في معصية	114
272	لا نذر في معصية وكفرته كفارة يمين	115
273	مره فليتكلم وليقعد وليتم صومه	115
274	إن امرأة حجت صامتة عن الكلام	116
275	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد	117
276	إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان	117
277	القضاة ثلاثة قاض في الجنة قاضيان في النار	117
278	من كان قاضيا فقضي بالجهل كان من أهل النار	118
279	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة	118
280	من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين	119
281	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم	120
282	هدايا العمال غلول	120
283	ما بال العامل نبعث فيقول هذا لكم	123
284	لايقضي الحاكم بين الإصنين وهو غضبان	123
285	لا تجوزشهادة الخائن ولا الخائنة ولا مجلو حدا	123
286	فاطمة بضعة مني	124

287	شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده	124
288	قضى رسول الله صلى الله باليمين على المدعي	125
289	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال	125
290	اليمين على على طالب الحق	125
291	كان بيني وبين رجل من اليهود	125
292	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة	126
293	لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم	126
294	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	127
295	أما نقصان عقلهن فإن شهادة المرأتين	127
296	لو وجدت مع أمرأتي رجلا أمهله حتي آتي	127
297	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم	127
298	من أعتق رقبة أعتق الله سبحانه	128
299	لن يجزى ولد والده إلا أن يجده	128
300	الولاء لمن ولي النعمة	128
301	أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره	128
302	ليس لله شريك	129
303	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	129
304	ربع المكاتبة	129
305	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	130
306	أعتقها ولدها	130
307	من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها	130
308	نهى عن بيع أمهات الأولاد	131
309	كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	131
310	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله	132